جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

عشاش علي

إشراف الأستاذة

لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي .....رئيسا

الأستاذة: لوني نصيرة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: خليفي سمير .....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2016

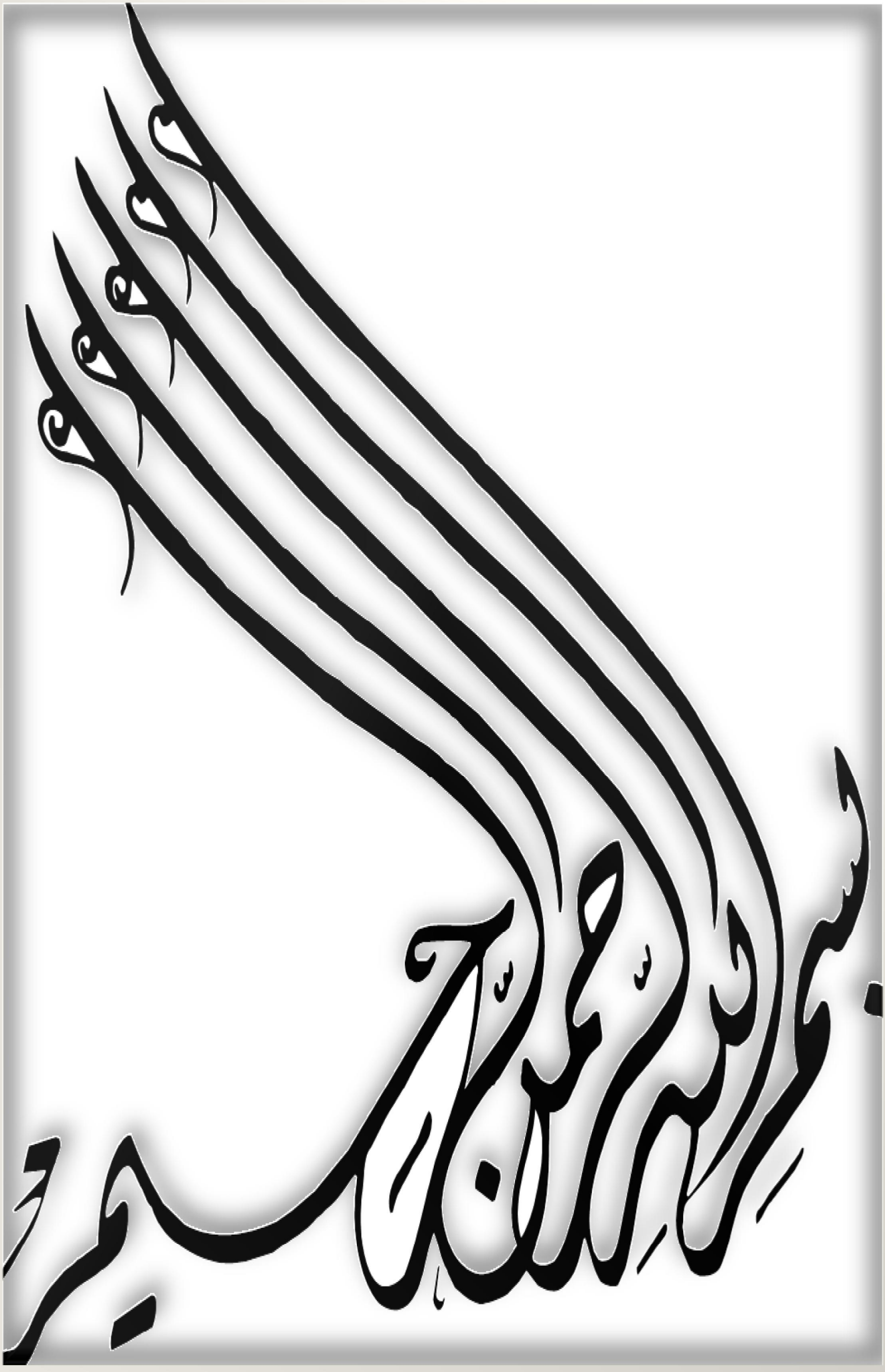
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــــــــــر

مصداقا لقوله عز وجل: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

(سورة إبراهيم الأية 07)

نحمد الله عز وجل الذي أنار عقولنا بالعلم ويسر لنا الطريق الذي إنتهجناه للوصول إلى هذا العمل.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بشكر الجزيل إلى الأستاذة لوني نصيرة على قبولها الإشراف على مذكرتنا وعلى كل النصائح والتوجيهات التي أسدت بها علينا.

كما لا يفتوني أن أشكر أعضاء اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتي.

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيـــــــــــد.

شكـــــــــراً

من: عشاش علـــــي

إهـــــــداء

لو سئل القلب عن الأحبة بعد الله والرسول لا يعرف إلا هؤولاء.

إلى من قال الله فيهم" ووصينا الإنسان بولديه إحسانا".

إلى من جعل الرحمان الجنة تحت أقدمها، إلى من أنحني لها بكل جلال وتقدير إلى نبع الحنان الفياض، التي أرجو أن أنال رضاها...إلى أمي الحنونة أدامها الله فوق رؤوسنا.

إلى من أحمل إسمه بكل إعتزاز ومن أدين له بالحياة... أبي أطال الله عمره.

إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي... دادا حفظه الله.

إلى زوجتي وإلى القلب الرقيق والنفس الرهيفة إبنتي الحنونة أيـــــــة.

إلى أخي عزيزي محمد.

إلى أخواتي وأسرة زوجتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

من: عشاش علـــــي.

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج.:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص.: ..... الصفحة رقم.

ص ص: .....من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم .

Principales Abréviations

GAFI: .....Groupe d'action financière.

OMC: .....Organisation Mondial du Commerce.

CTRF: .....Cellule de traitement du renseignement financière.

P: .....Page.

مقدمة

مقدمــة

بظهور العولمة زالت كل الحواجز الإقتصادية بين دول العالم ، وأصبحت هناك تجارة حرة لا تعرف حدود ولا قيود هذا من خلال المنظمة العالمية للتجارة التي يلعب فيها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي دورا كبيرا في الإقتصاد العالمي من خلال إقراض الأموال إلى دول العالم، وساد العالم الفكر الرأسمالي الحر بعد سقوط الفكر الإشتراكي في أوخر القرن العشرين، كل هذا أدى إلى سهولة إنسياب رؤوس الاموال والبضائع، وصاحب ذلك جرائم إقتصادية ومالية إنتشرة في العالم بأسره ومنها جريمة تبييض الاموال أو ما يعرف عالميا بعمليات غسيل الأموال، علما بأن هذه الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة تشق طريقها إلى الخارج عبر المسالك المصرفية والمالية الرسمية كالبنوك، ليتم من خلالها تبييض الأموال غير النظيفة بغية إضفاء الصفة المشروعة عليها ويتم الإعتراف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها قبل خروجها.

وعليه، وبالنظر لما سبق ذكره حول جريمة تبييض الأموال وخطورتها ، تكاثفت جهود المجتمع الدولي بأسره من أجل تبني قررات وإتفاقيات وتوصيات، إستهدفت كلها حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال ونصوص أخرى تلزم البنوك بمكافحة هذه الجرائم من خلال فرض جملة من الإلتزامات القانونية عليها، وهو ما إستجابت له الجزائر من خلال سنها القانون رقم 05ـ01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،الذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من الإلتزامات ينتج على الإخلال بها مساءلة قانونية وجزائية، وبالتالي إقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال التي قد يلعب فيها دورا أساسيا من خلال إيداع الأموال القذرة المتحصلة بطرق غير مشروعة لديه من أجل إضفاء عليها صفة الشرعية عن طريق غسلها.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذه الدراسة، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى تقوم مسؤولية البنك الجزائية في حالة قبوله إيداع أو تحويل أموال متحصلة بطرق غير مشروعة؟

الأسئلة الفرعيــة:

تؤدي بنا هذه الإشكالية إلى البحث في الجوانب الفرعية التالية:

-كيف يمكن مساءلة البنك جزائيا عن جريمة تبييض الأموال؟

-ماهي الالتزمات التى فرضها المشرع الجزائري على البنوك من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

أسباب إختيار المـوضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية نذكر منها:

- ✓ محاولة إعطاء صورة واضحة وشاملة لمسألة تثير الكثير من الجدل من حيث مساءلة البنك جزائيا.
- ✓ تم إختيار الموضوع نظر للتطورات التشريعية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة أن الشخص المعنوي له أهمية عظيمة لما ينهض به من أعباء جسيمة كما يمكن أن يكون مصدرا لجريمة تبييض الأموال مما يشكل خطرا وتهديدا .
- ✓ إثراء المكتبة الجامعية عموما، والمكتبة الحقوقية خصوصا بموضوع، قليلون من خاضوا فيه، وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين.

أهميـة الدراسـة:

إن الموضوع مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال له أهمية بالغالبة، خاصة في العصر الحالي، كون هذه الأخيرة صورة من صور الإجرام المنظم ذات طابع الدولي، الذي أصبح يشكل خطر جسيما على المجتمع الدولي، حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر القضايا التي تواجة المجتمعات والإقتصاديات، نظرا لأثارها المدمرة سواء على الإقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كون موضوع مسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث.

أهداف الدراســة

يمكن بلورة أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ محاولة إزالة الغموض فيما يخص جريمة تبيض الأموال.
- ✓ توضيح أحكام المسؤولية الجزائية، ومدى قيامها في جانب البنك بإعتباره شخص معنوي
- ✓ الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونة والقضائية.

منهج الدراسة

كما هو معلوم فإن لكل دارسة أسلوبها و منهجها الخاص، وفي محاولة منا للإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات سابقة الذكر، ارتأينا أن يكون منهج دراستنا متنوع، تارة المنهج الوصفي التحليلي لإن الموضوع إجرائي يحتاج إلى تحليل النصوص القانونية والتعمق في إجراءاتها، وتارة أخرى على المنهج الإستنباطي

أدوات الدراسة

أثناء قيامنا بإنجاز هذا الدراسة قمنا باستعمال الأدوات الآتية:

- ✓ اعتماد عدة مراجع من كتب، مجلات، تقارير، مذكرات، ملتقيات وطنية ودولية، دوريات، والجريدة الرسمية، الاتفاقيات الدولية، القوانين كانت هذه المرجع باللغتين العربية والأجنبية .
- ✓ الاستعانة بشبكة الإنترنت من أجل الحصول على دراسات الحديثة التي يتعذر علينا إيجادها في المكتبات.
- ✓ الاتصال بالأساتذة الجامعيين من أجل الاستشارة وطلب التوجيه.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي تلقيناها أثناء إنجاز هذا البحث لا تختلف في جوهرها عن تلك المألوفة لدى جل الباحثين، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ نقص المراجع في ما يخص الموضوع في جامعتنا فقد مما أدى إلى إهدار وقت كبير في عمليات البحث عن المراجع في جامعات أخرى.
- ✓ الموضوع يتطلب أن يكون هناك تتبع دائم للقوانين والإتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية.

التقسيم المنهجي للدراسة:

وللإجابة على هذه الأسئلة الواردة أعلاه ، اقتضت هذه الدراسة تناول الموضوع في مقدمة عامة وفصلين بعدها، ليطوى مجال البحث بخاتمة عامة.

وقد تم تخصيص الفصل الأول أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال وتحدثنا عن ماهية جريمة تبييض الأموال ثم إنتقلنا المبحث الثاني عرضنا فيه تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثالث فعنونه بالمساءلة الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال وفي الفصل الثاني والأخير تناولنا إلتزامات البنوك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة عن الإخلال بها، وبدوره يحتوي على مبحثين هما المبحث الأول الإلتزامات المفروضة على البنك لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال عبر البنوك.

الفصل الأول:

أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الإقتصادية التي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة، كما أن مرتكبين هذه الجريمة يستعملون المؤسسات المالية ومنها البنوك حيث يعتبرونها من الأساليب التي يتم عن طريقها غسيل الأموال غير المشروعة المتحصلة من مختلف الجرائم،كالسرقات والتجارة بالمخدرات والرشوة، وتسهيل الدعارة والمتاجرة بالأطفال وغيرها، حيث لابد لأصحاب هذه الأموال غير المشروعة من إيداعها وتحويلها من البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة، وإخفاء مصادرها الأصلية، وتحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع في الكثير من الدول، ثم تقوم هذه البنوك نفسها بتحويل هذه الأموال إلى فروعها المختلفة، وبعد ذلك يتم سحبها من أصحابها لشراء عقارات أو إنجاز إستثمارات بطريقة مشروعة، وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا الفصل من حيث المسؤولية الجزائية لهذا البنك الذي قبل هذه الأموال غير مشروعة وحولها من أجل إضفاء عليها صفة المشروعية،ومن خلاله سنتطرق إلى ماهية هذه الجريمة في (المبحث الأول)إلى تكريس المسؤولية الجزائية في (المبحث الثاني) وعن صورها في (المبحث الثالث).

المبحث الثاني:

ماهية جريمة تبيض الأموال

لم تكن تعرف جريمة تبييض الأموال من قبل على هذا الإسم وكان يبدو لوقت قريب غريب جدا على القواميس الشرطية ، ومبهما للكثير من الناس، وبدأ إستخدام هذه التسمية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني وقضائي، في قضية ضبط أموال قيل أنها متحصلة من تجارة الكوكايين الكولومبي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تبييض من خلال التعاريف المختلفة لهذه الجريمة في المطلب الأول، لننتقل إلى الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن إصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا،حيث كان يتوفر بيد أفراد العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة من نشطاتهم غير المشروعة وإستحال عليهم حفظها داخل البنوك لذلك قامو بإستثمارها من أجل إضفاء عليها صفة المشروعية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعاريف المختلفة لجريمة تبييض الاموال وموقف المشرع الجزائري، ثم نتطرق إلى خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول:تعريف جريمة تبييض الأموال

تنوعت تعاريف جريمة تبييض الأموال ، فمنها الفقهية و التشريعية والدولية و سنتطرق إلى هذه التعاريف بالتفصيل وموقف المشرع الجزائري منها.

أولا:التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطوره الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرمية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها وغايتها و طبيعة هذه الجريمة.

1.من حيث موضعها : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم

2.من حيث غايتها : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته.

وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسها صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتتحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

3.من حيث طبيعتها:لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة لتداول من ناحية أخرى.

أـ من ناحية قابليتها جريمة تبعية: تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

ب ـ من ناحية قابليتها لتداول: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة لجريمة عبر الحدود وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

4.تعريفات أخرى: وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها :

"عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدرها غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه مشروع أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها الحقيقيين".

وهناك ما يعرفها تبيض الأموال بأنها تعني إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الإقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها.[1]

وفي الواقع أن كلمة تبييض الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة

[1] نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون مقارن، منشورات حلبي الحقوقية، ط2، 2008، ص23.

مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة.

هذه الظاهرة الخبيثة هي ولا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب، فاصطلاح غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاح عصري وهو بديل للأقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل وهو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

فمن الأساليب التي يجري على أساسها تبييض هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة وتهريب المخدرات وتهريب البشر و المتاجرة بالأطفال ونوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة إخفاء مصادرها الأصلية ، وقد يتم تحميل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة وبعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي أو المساهمة في شركات عابرة للقارات.

ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنهاّ :"يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدارت والنصابين ومحتجزي الزهائن وهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل."

من خلال ما تقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق.

أ ــ التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق للتبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا

عام1988[1] ـ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ـ التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

ب ـ التعريف الواسع: فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر تبيض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، [2]وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pasle) في كانوف الأول عام1988.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبيض الأموال .

ثانيا: التعاريف على ضوء التفاقيات الدولية

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والإبتزاز وغيرها، احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى مشكلة عدم القدرة على توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك،وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) وقد أحيل(آل كانون) عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة تبيض الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي ، وقد أخذ الحديث مداه عف المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتبارها المحاسب والمصرفي العامل مع آلكابون ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل

[1] مرسوم رئاسي رقم 95ـ41 مؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير مشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية المافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية 15 فبراير 1995، العدد رقم 07.

[2] خالد سليمان، تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس بيروت، بدون ذكر سنة طبع، ص 22.

أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية واعادة الحصول عليها عن القروض[1].

وقد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد فضيحة (ووترجيت) عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأنه له مصدرا مشروعا[2].

وقد عرفتها المادة 03 الجرائم والجزاءات من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية التي عتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 :"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي...". حيث جرمت الأعمال من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العالم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المدخرات أو مؤثرات العقلية وذلك في الفقرة ب من نفس المادة: "...أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية، اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكاهنا أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعات الأوربية في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988.

وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل (Pasle)في كانون الأول(ديسمبر) 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال[3].

---

[1] محمد علي سكيكر، مكافحة غسيل الأموال على المستوى العالمي والمصري، مصر، 2006، ص ص:8.9.

[2] أمجد سعود قطيفان الجريشة، جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص: 36 ـ 37.

[3] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، ط2، سنة 2005، ص 32.

أما فريق العمل المالي(CAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك ...إلخ.

ويعد تعريف دليل المجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990الأكثر شمولا وتحديدا العناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال:"عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ووفقا لهذا التعريف فإن تبيض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن الجرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع.

ثالثا:التعاريف التشريعية

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى شكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأم المتحدة فينا عام 1988، وكذا اتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص ، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

وسنحاول في ما يلي التطرق إلى تعريف كل من المشرعين الفرنسي والجزائري من هذه الظاهرة.

1. المشرع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات[1] بقوله:" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف:" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ".

ويستخلص من نص المادة 324 /1 و2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم هما:

ـ تمويه المصدر (مصدر الأموال)

ـ المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أوتحويل متحصلات جناية أو الجنحة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المحدرات (أخذ بالتعريف الفقهي الواسع).

2. المشرع الجزائري

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضروة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعريفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزمات الاتفاقية لبلادنا، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبيض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذب التعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04 ـ15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات

[1] القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي1996 المتضمن مكافحة التبييض وإستخدام عائدات الجرائم.

يعتبر تبييضا للأموال بما يلي[1]:

ـ تحويل الممتلكات أونقلها مع علم بأنها عائدات بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الأفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ـ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

ـ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروع الأخرى و من أهم هذه الخصائص نذكر[2]:

أولاً:جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول،إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة و متباعدة كثيرة في بعض الأحيان، حيث تتضمن مراحل غسيل الأموال نقل و تهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر و من دولة إلى دولة أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها.

ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، و التي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة"OMC"، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا

---

[1] أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/ 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 /والمادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08.

[2] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2002، ص30.

الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها.

وقد جاء على لسان" كام ديسوس "رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول " انه "...يمكن غسيل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي..."

ومما تقدم لم تقف هذه العمليات عند حدود الدول الرأسمالية، بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و كذلك في إفريقيا.

ثانياً: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

حيث تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصرالمكونة للجريمة.

وبالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال وهما:

- تعدد المشتركين في الجريمة و يقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.
- وحدة الجريمة و نعني بها الوحدة المادية و المعنوية على السواء، فإذا قامت نية التعاون مابين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح

  وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة نقول بان خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها.

ثالثاً: لجوء غسيل الأموال إلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال

استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والاتصال حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي تخضع للتطوير والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا فقد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل

التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد لآخر.

رابعاً: إرتباط غسيل الأموال بالإنفتاح والتحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي و التجاري و نمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة و تنامي الاقتصاد الموازي وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية[1].

خامساً: وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال

تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

6.عمليات غسيل الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة:

إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، أسفر على تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي وتجارة المخدرات والرشوة والفساد الإداري والسياسي.[2]

المطلب الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر أركانها ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلاّ أنّ هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النيّة الإجرامية والّتي تشكل الركن المعنوي للجريمة 22 /01 .المعدل والمتمم بالأمر 1 / 03 المادة 9 من الأمر 96 وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص

[1] الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من جهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث، العدد الثامن، الجزائر، جويلية 2006، ص79.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعة، الإسكندرية مصر، 2001، ص 235.

قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الّذي يحدد مواصفات الفعل الّذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، إلاّ أنّ هناك إختلاف حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ويمنع من التعسف في إستعمال السلطة من قبل أجهزة الدولة، بإعتبار أن الفعل يصبح مجرما بمجرد وجود نص تشريعي جزائي ينص عليه ويرتب عقابا معاينا عليه، وقد كرست التشريعات القانونية هذا المبدأ وإعتمدته في تحديد الأفعال المباحة والمجرمة مسبقا بنص قانوني يتضمن العقوبة المقررة في حالبة الإخلال به.

والهدف من إقرار هذا المبدأ يكمن في تجسيد حماية الأفراد من إستبداد الحكام، فمن غير المعقول محاسبة هذا الفرد من دون أن يكون عالما مسبقا بالاعمال التي يجيزها ويعاقب عليها القانون، فأمر الإباحة والتجريم لا يجب ان ينحصر في يد القاضي على أساس أنه غير معصوم من الخطأ، وقد ينساق وراء أهوائه الشخصية ليحكم بما يريده هو بعيد عن متطلبات العدالة.

لذالك يبقى مبدأ الشرعية الضامن الوحيد لعدم تدخل الدولة في ممارسة حقها في توقيع العقاب على ما تراه جرائم من الأفعال، إلا في إيطار مراعات ضوبط تنتج من سياسة التجريم والعقاب التي تكرس العدالة الحقيقية، ويترتب عن العمل بمبدأ الشرعية النتائج التالية:

1. إنحصار التجريم والعقاب ضمن نص قانوني مجرد، بحيث يقيد القاضي به في إصدار أي حكم حول فعل مجرم في هذا النص، ولا يتسنى له الحكم على فعل ما لم يرد نص يقضي بذلك.
2. إلتزام القاضي بالاوصاف القانونية المقررة للعقوبة كما ونوعا، فلا يستطيع الحكم بالعقاب إلا بنص، ولا يسمح له بالخروج عنه إطلاقا وإلا كان حكمه باطلا.

وبهذا نصل إلى نتبجة مفادها أنه لاقيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".

ويدخل في مضمون مبدأ الشرعية كل الجرائم بما فيها جريمة تبييض الأموال التي تسلتزم وجود نص قانوني يمنع القيام بفعل أو مجموعة من الأفعال تشكل جريمة تبييض الأموال ويرتب عليها المشرع عقوبة معينة .

أما بالنسبة للتشريع الدولي في مجال جريمة تبيض الأموال، نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بعاصمة النمسا فيينا سنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة .

وتعد فرنسا من بين أول الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية، وقام المشرع الفرنسي بتجريم أنشطة الأموال من خلال القانون رقم 96ـ 392 [1]والتي نصت في المادة 321الفقرة 01 إلى المادة342الفقرة 06 من قانون العقوبات الفرنسي في الكتاب الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد صادق على إتفاقية فيينا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95ـ41 المؤرخ في شهر شعبان سنة 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 وأخذ كل ما يلزم في قانونه الداخلي من أجل تجريم الأفعال المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

ونص المشرع الجزائري على عمليات غسيل الأموال في المرسوم رقم 96ـ 22 الصادر في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛[2] حيث عرفت المادة الأولى منه الوسائل التي من شأنها أن تشكل مخالفة للتشريعات والقوانين المعمول بها في مجال حركة رؤوس الأموال كالتصريح الكاذب،وعدم مراعاة إلتزامات التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن...، كما نص على العقوبات في حالة الإخلال بأحكامها، وأشار في المادة الربعة إلى العمليات المتعلقة بالنقود والقيم المزيفة والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم.

كما أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02ـ127 [3]خلية الإستعلام المالي لتلقي تصريحات بالشبهة، إلا أن السر المصرفي لم يتم رفعه إلا بموجب نص المادة 104 من

---

[1] القانون الفرنسي رقم 392/96، القانون السالف الذكر.

[2] تم تعديله المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002، يتضمن خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23 ، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002.

قانون المالية لسنة 2003 والتي جاء في مضمونها بان السر البنكي أو المهني لا يحتج به أمام خلية الإستعلام المالي، وهذا يعد مكسب هام للخلية في مجال ممارسة مهامها وطلب أي وثيقة تراها ضرورية من الهيئات المصرفية بقصد التحري في أفعال تبييض الأموال.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يلجأ مباشرة إلى إستعمال مصطلح تبييض الأموال بل لجأ إلى إستعمال مكونات لفظه ، لكن تضمنت نصوصه الردعية إبتداءا من سنة 2004 بالإشارة صراحة إلى مصطلح تبييض الأموال كما هو الحال في القانون رقم 04ـ15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر 56ـ156 المتضمن قانون العقوبات لاسيما المادة 389 مكرر منه التي نصت على ما يلي:" يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرمية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية"

كما إستعمل مصطلح تبييض الأموال مباشرة في قانون رقم 05ـ01[1]

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيّئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل [2]. فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك المادي نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، و الّذي يفهم غالبا بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص ، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلاّ في حالات إستثنائية والّتي تعرف بجرائم الإمتناع . ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر . وعموما فإنّ جريمة تبييض

[1] قانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الغرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد11، وإستعمل ذات المصطلح صرحة في قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 في المواد 389 مكرر01 ومكرر02 ومتضمنا عقوبات مقررة لمرتكب جريمة تبييض الاموال.

[2] أحسن بوسعيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007،ص 85.

الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ، ولا يمكن تصورها في حالة الإمتناع إلاّ إذّا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة.

أي بعبارة أخرى فإنّ الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية الّتي تتخذ مظهار خارجيا تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي، يتحقق به الإعتداء على المصالح [1] الّتي يحميها المجتمع، أي أنّ جوهر الركن المادي هو سلوك إجراميا يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها [2]. وبالتالي فإنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم.[3] وسنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر وصور الركن المادي، بالإضافة إلى تعريفه حسب إتفاقية فيينا وفي الأخير إلى إثباته.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

إنّ تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامية، وهي بذلك جريمة تبعية، تفترض لإكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية[4] تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الإتجار بالأسلحة... الخ.

لذلك يمكن القول أنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

1. **الحصول على أموال من مصدر الإجرامي:** وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم كالرشوة، الإختلاس، الإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في هذا العصر.

وقد إختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وذلك حسب نظرتها للأموال المبيّضة ومراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال

---

[1] نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منسأة المعارف، الإسكندرية مصر،2006، ص33.

[2] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون أعمال، بالمدرسة العليا للمصرفة، الدفعة الخامسة،2006/2005. ص247

[3] نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دارسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2\10\2000.

[4] نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، المرجع السابق، ص31

الجبائي والمصرفي فنجد المشرع اللبناني مثلا كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات، دون غي رها من الأموال غير المشروعة الأخرى، ولعلّ سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التيّ وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال إتفاقية فيينا، حيث تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظّمة، جرائم الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية المعاقب عليها بعقوبة جنائية وجرائم تزوير العملة.

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص في المادة324 ـ 1 من قانون العقوبات أنّ الأموال الّتي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي عائدات جناية أو جنحة[1].

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، نجده تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة.

ولا يقصد في هذا المجال بالنّص العام عدم تحديد الأفعال المادية الّتي تكوّن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنّما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع ، و ذلك لتوافر علّة التجريم، ويتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض .

وإن كان هذا اللّفظ يثير بعض من اللّبس فهل معنى العائدات الإجرامية هي تلك الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية الّتي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنّها كل دخل غير مشروع ؟.

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجائزة من أجل تبييض الأموال معلّقة على صدور حكم قضائي يثبت أنّ الأموال المبيّضة أتية من تلك الجريمة . ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم إدانة، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ، كما في الحالات الأتية:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2006 ، ص399

-إذا إعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة والحصانة.

-إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية ، كصغر السن والجنون والإكراه.

-إذا ظل الفاعل مجهولا.

-إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها [1].

وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يلاحظ على المشرع الجزائري إستعماله لمصطلح" الممتلكات" في النص العربي عند تحديد محل الجريمة ، وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى الّتي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض، بحيث كان على المشرع إستعمال لفظ" الأموال " المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و إتساع يخدم مكافحة الجريمة، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و 4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنّه و بالرجوع وإلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ" Les Biens" والّذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الإعتقاد أنّ الإختلاف وقع خلال عملية الترجمة لا غير.

2. **الشروع أو إتمام عملية التبييض** : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الّذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا. وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقّد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية الّتي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدّة إعتبارات، لعلّ أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل، ونشير إلى أنّ تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر04/ 15[2] يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة والمساعدة في العمل الأصلي أو حتّى إسداء المشورة للفاعلين، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجا عن القواعد المقررة في المبادىء العامة.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص400

[2] المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا :صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون05/ 01 صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، حيث يتمثل فيما يلي:

1. حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرامية أو إكتسابها أو إستخدامها[1]:

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع، وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة.

وإنطلاقا من ذلك عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الّذي جرّم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض، وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة، عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي . كما يبلّغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبرر بشكل كاف، وهذا اللإفتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال.

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة، فإنّ ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البارءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات[2] .

2. **تحويل الأموال و نقلها** : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان إرتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من

---

[1] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول، المجلد الأول،1998، ص ص:115- 116.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزئي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة،2003، ص220.

الإفلات من المتابعة والعقاب تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يتم فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل إرتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الإقتصادية للبلد المراد فيه إستثمار هذه الأموال، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لها.

لذلك عمدت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال وإنتقالها من وإلى الخارج، وهي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية والبنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة وإمكانية إستفاء الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة، وهو ما أعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 22/96 المعدّل والمتمم بالأمر 03 / 01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج[1].

وتجدر الإشارة إلا أن خطورة هذه الصورة، تزداد أكثر في الدول الّتي لا تملك أجهزة مصرفية وبنكية حديثة ومتطور، والّتي تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل[2] على المستوى الدولي وهو ما يعرض أموال تجار المخدرات على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل والتهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة إستثمارها في الخارج بقصد التبييض.

3. إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة: إنّ كلا من الإخفاء والتمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، بحيث يختلفان من حيث المعنى :

- ✓ فأمّا الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو كيفية.

التصرف فيها أوحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو إكتسابها

---

[1] الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدّل والمتمم بالأمر 03 / 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.

[2] غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،1999، ص528 .

عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

- ✓ وأمّا التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة.

في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها، فتظهر وكأنّها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، وبوجه عام، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة [1].

وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه، والّتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدر الممتلكات، مكان الممتلكات، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها ومن أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية الّتي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية الّتي تكون أصلا جزء من رأسمال غير مشروع، بل ويتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية، أمّ الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم وسندات غير إسمية وفقا للتّقنيات المصرفية الحديثة الّتي تشكل العائق الكبير عند التمييز بين رأس المال المشروع وغير المشروع[2].

4. **المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها** :و تقسم هذه الصورة إلى حالتين:

أ -**المساعدة في أنشطة تبييض الأموال** : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب إتجاه الإدارة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع.

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، الّتي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية، فقد يتعقّد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص403 .

[2] دلندة سامية، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص249

ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين، وذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات وخبرات فنّية عالية، خصوصا في عالم المال والأعمال، و ينطبق هذا الحكم على المحرّض أيّا كانت الوسيلة الّتي إستعملها، وبذلك نكون قد خرجنا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات.

ب -المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب الجريمة، فغالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية الّتي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه الّتي تهدف إلى التبييض، وعن الأشخاص المتورطين فيها .

كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية الّتي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظّف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما إكتشفه من معاملات غير شرعية بإسم الشخص المعنوي . ويتساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها، لسد الباب أمام حجة حسن النّية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتّصدي لهذه الجريمة.

ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب إتفاقية فيينا لسنة1988 .

من خلال تفحص مواد الإتفاقية يتبين أنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: تعتيم الأموال غير المشروعة

وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين رئيسيين هما:

1-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أوالتصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها، مثل الضرائب والرسوم الجبائية والجمركية، وغالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي و الشّريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال.

2-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدّة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للإتفاقية، ويتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام

والشروع ، طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن أم الإتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية والعقاب.

الصور الثانية: إستغلال الأموال غير المشروعة

غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى، إذ توظف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة.

ويستكشف هذا من فكرة إكتساب الأموال الواردة في نص الإتفاقية وذلك عن طريق الحيازة والإستثمار، بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر إقتصادي مشروع.

وما يلاحظ حول نص الإتفاقية أنّها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة ووضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون المساعدة في تنفيذ ركنها المادي، مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع وهذا الأمر طبيعي للتّصدي للظاهرة.

والجدير بالذكر أنّ هذه الإتفاقية تجرّم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الإتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال.

رابعاً:إثبات الركن المادي للجريمة

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق ولو بشكل موجز لأهم المبادئ الّتي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة.

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما أقرّت نفس المادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة، بالإضافة إلى أنّ عبء الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة إتهام، إستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته.

والسؤال المطروح حاليا ما مدى إنطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال ؟

جريمة تبيض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد والمناورات لإحتيالية المركّبة والّتي يمكن من خلالها تمويه الغير و خاصة السلطات، و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنّها أموال مشروعة

ومن مشاريع إقتصادية مشروعة، وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الإتهام في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات.

ذلك أنّ المعاملات الوهمية الّتي تعتمد في عملية التبييض ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبات المالية وخاصة في المعاملات التجارية الدولية، مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرت لديها الوسائل والإمكانيات اللازمة للكشف عن مثل هذه الجرائم.

لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزئي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:"يجوز إثبات الجرائم بأي طرق ما عدا الأحوال الّتي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." ، لذلك كان على المشرع ولتفادي الإفلات من متابعة المجرمين في مثل هذه الجرائم. إمّا أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة ويضع إستثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات، أو أن يضع تعريفا عاما وفضفاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتّى بدون ترتيب إستثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة.

بحيث نجد أنّ بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأوّل بإعتباره يتماشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص والّتي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الّذي يقتضي تحديد الفعل تحديدا دقيقا ثم تجريمه والعقاب عليه، كما يتماشى هذا الحل و قرينة البراءة المقررة، غير أنّ ذلك يتطلب وضع إستثناءات معينة لتخفيف عبء الإثبات المفروض على عاتق سلطة الإتهام .ولعلّ أهمه ما إتجهت إليه التشريعات الّتي طبقت ذلك، بحيث وضعت قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا ا زدت عن حد معين، وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله، ومن ثم يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب التنظيم المعمول به، و يخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال وعلى صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه.

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الخامسة، 2007.

وإذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة والدول التي لها أنظمة جبائية قوية، بحيث يمكن تتبع مداخيل الأشخاص، كما يكون لهؤلاء دوما مداخيل معلومة ومنتظمة، فإنّه في الدول النامية كما هو الحال في الجزائر، فإنّ جزءا كبيرا من المبادلات التجارية يكون خارج عن التنظيم المعمول به.

كما أنّ ظاهرة المعاملات العرفية المبنية على أسلوب الأسواق الشعبية، حيث ينعدم أدنى دليل على المعاملة التّي تدور بين طرفين، يجعل من هذا الحل الّذي يلزم الأفراد بتبرير مداخيلهم أمراً شاقاً أو بالأحرى شبه مستحيل تطبيقه.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابدّ أنّ يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة الّتي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[1] ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة قصدية تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه:

القصد الجنائي العام : وهو علم الجاني بأنّ المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع، أي إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات الّتي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص : وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال بتوفر القصد العام، أي تكتفي بعلم الجاني بالتّجريم وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة، ومن هذه النّظم القانون الفرنسي والقانون الألماني، والبعض الأخر من النّظم يشترط بالأضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النّظم القانون الأمريكي .[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص105

[2] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص254

وبهذا المنظور فإنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إدارة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكابها، وهذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي.

و بالرغم من أنّ جريمة تبييض الأموال من جرائم المستمرة الّتي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتّى ولو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو إستخدامها، إلاّ أنّ إتفاقية فيينا لسنة1988 أخذت بغير ذلك، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج) تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم[1].

ولتفصيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: الركن المعنوي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة1988 : بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنّها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدّة ، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأوّل منها بنصها " في حالة إرتكابها عمدا " وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال.

كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة الّتي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنّها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

-تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنّها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

-إكتساب أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلّمها بأنّها مستمدّة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

أمّا من حيث طرق الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنّه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النّية أو القصد المطلوب ليكوّن ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية.

[1] المادة الثالثة من الفقرة(ج) 1 من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 ، سالفة الذكر.

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري قد سلك2 نفس النهج الّذي سلكته إتفاقية فيينا، في المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الإشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلاّ بإرادة الجاني المكونة لركنها المعنوي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية الّتي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1. **الإرادة:** تنقسم بدورها إلي قسمين هما:

أ – **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي:** إنّ هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك الإجرامي كان القصد جنائيا، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة [1].

ويمكن القول أنّ توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إنص ا رف نيّة الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمّة تواجهنا لإستخلاص النية الإجرامية والتّحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لاسيما وأنّ هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.

ب - إنتفاء الإرادة: كل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل، غير أنّه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلاّ إذا إنتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

2-العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

لا يثور الشّك في أنّ جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميّز من جرائم عموما ومن الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون منناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى[2].

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنّه يفترض علم الأشخاص بالصّفة الإجرامية للسلوك، ولقد أقرّ المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية

[1] أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص106 .

[2] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، 1997، ص318 .

1990 [1]خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات الّتي يتوافر لديهم العلم بها كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الإتجار في المخدرات أو نشاط منظمات الإجرامية كون الأصل أنّ المخاطبون بأحكام القانون هو إفتراض علمهم به، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين.

ب - وجوب العلم بالواقع:

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بدّ من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميّز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.

ولكي تقوم جريمة تبييض الأموال لا بدّ من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية الّتي تشكل نموذج الجريمة ، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل نوردها فيما يلي:

ـ صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال: يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأنّ الأموال الّتي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع، وبالتالي فإنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي إكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإكتفائه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال لقيام الجريمة، دون التفصيل في هذا المصدر سواءا أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وهذا ما يستشف بنصه على "...ما علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية...".

-إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي:بما أنّ جريمة تبييض الأموال من الإجرائم العمدية فإنّ عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة، أو المدعي بالحق المدني.

ومما لا شك فيه أنّ ركن العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وعلى ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة . وبالرغم من ذلك يجوز إستخلاص عنصر العمد

[1] القانون الفرنسي رقم 614/90 المؤرخ في 12-07-1990 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات.

من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال، وكذا منالتناقض في أقواله، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها[1].

وفي هذا الصدد تضمنت إتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية إستخلاص الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في المادة الثالثة فقرة 03 بقولها " :يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النيّة أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" ومن جهة أخرى هناك إلتزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف، والإخطار عن العمليات الّتي يحوم الشّك حول مصدرها بأنّه غير مشروع . والخروج عن هذه القواعد المنظّمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم إتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود ولإلتزامات يمكن أن يعزز إستخلاص عنصر العمد وإثبات توافر النيّة الإجرامية في الجريمة، ولكن ذلك لا يعني أنّ عدم إتخاذ هذه إحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ،بل تبقى هذه الضوابط والإلتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في إستخلاص العمد.

-وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي: لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أيّة لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إنّ هذا التساؤل يجرنا لتساؤل أخر حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟

فإذا سلمنا أنّها جريمة وقتية ، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبرة في تقدير قيام أو إنتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيّا كانت صورته ، وبالتالي تتنفي الجريمة إذا توافر حسن النيّة لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد.

[1] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2002، ص 161

أمّا إذا قلنا أنّها جريمة مستمرة، فإنّه يمكن إستخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أيّة لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة، بيد أنّ مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنّما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى، وعليه فإنّه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم لإستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر ال ركنين المادي والمعنوي معا أم لا.

وفي الأخير نخلص إلى أنّه لا بدّ من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو إنتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذّات تكتمل بنية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة حتّى ولو وقع هذا العلم فيما بعد.

المبحث الثاني:

تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

نظر للتحولات التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات، نتيجة تبنيها لنظام الإقتصاد الحر الذي بدوره أدى إلى حرية التجارة والصناعة وتوسيع دائرة التعاملات المالية والإقتصادية، مما إنجر عليه ظهور الجرائم الإقتصادية ومن بينها جريمة تبييض الأموال ،وعليه تدخل المشرع الجزائري بسنه نصوص قانونية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو عن المسؤول عن هذه الجرائم في حالة إرتكابها من طرف شخص معنوي كالبنوك، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى قيام المسؤولية الجزائية للبنك وهو موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

يقتضي نطاق المسؤوية الجزائية للشخص المعنوي أن نحدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وكذلك تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا وهنا يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي ماهي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي؟ وماهم الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا وهذا مانجيب عليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

خلافا لشخص لطبيعي الذي يمكن متابعته جزئيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة والبيئة وتبيض الأموال، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري، حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب

القانون رقم 04/ 15المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جماعة أشرار، وجريمة تبييض الأموال.

وبناء على ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي الذي تقررت مسؤولية الجنائية قانونا فإنه لا يسأل إلا على الجرائم التي ينص عليها القانون، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص.[1]

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي على أغلب الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أو قوانين أحرى فلقد قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم تكون جمعية أشرار في المادة 177مكرر، نجد بأن معظم الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات أو قوانين خاصة رتب المشرع الجزائري عليها المسؤولية الحنائية للشخص المعنوي، مثل الجنايات والجنح ضد الأشخاص غي المادة 303 مكرر3، والجنايات والجنح ضد الأموال في المادة 382 مكرر1، وفي المادة 417 مكرر3، ...وغيرها من الجرائم.

وبالإضافة لما سبق هناك القوانين الخاصة أخرى أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالقانون 04ـ 18[2] في نص المادة 53.

وتعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ورتب أيضا عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، وأكدت عليه المادة 53 من القانون 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد المذكور سابقا، وعليه فإن الشخص المعنوي إذا ارتكب فعل من أفعال تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وهذا كقيام البنك مثلا بتحويل أموال مصدرها غير شرعي مع علمه بذلك من أجل التغطية، وإضفاء المشروعية عليها فإن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة ويعاقب عليها.

---

[1] شريف سيد كامل، تعليق على القانون الفرنسي الجديد، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1998، ص:111.

[2] القانون 04-18 مؤرخ في 25ـ 12 ـ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشوعين بهما في المادة 25، والأمر 05 ـ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 24 والقانون 06 ـ 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الثاني:تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً.

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام، فيسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أيا كان هدفه سواء كان يهدف الربح أو كان خيريا وهكذا تسأل جزائيا الشركات والبنوك والتجمعات ذات المصلحة الإقتصادية سواء كانت تابعة لقطاع العام كالمؤسسات العمومية الإقتصادية، أو التابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات طابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الإجتماعي او الثقافي، وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة كشخص معنوي والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا بصريح نص المادة 51 مكرر من فانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلته الشرعين عندما ينص القانون على ذالك." ويبرر الفقه هذا الاستثناء بأن الدولة تتمتع بالسيادة وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تسليط العقاب، فلا يصح أن تكون معاقبة لنفسها،[1] أضف إلى ذلك إن متابعة الدولة جزائيا يقلل ويحط من قيمتها وهيبتها.

ويمكن أن ندرج من خلال المادة المذكورة سلفا الملاحظات التالية:

1. إن مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [2]،
2. لقد استثنى المشرع الجزائري من المسألة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، ويكون بذلك قد تفادى الخطأ الذي وقع فيه الأمر 22/96 والمقصود بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات...إلخ) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من

[1] Stefani G ; Levasseur G، Bouloc -b : Droit pénal général ; 15 édition par Bouloc ; paris Dalloz ; 1994 ;p :253 .

[2] أضيفت بالقانون رقم 04 ـ 15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر.

المسألة الجزائية فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...إلخ، [1]وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على إستثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية فمنها ما يستثنيها من المسألة الجزائية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا.

3. بالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية والمدنية والمؤسسات الخاصة ...وغيرها.
4. أقر المشرع الجزائري عبر التعديلين الأخرين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم المنشورة في القانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون .[2]

المطلب الثاني:

قيام المسؤلية الجزائية للبنك

سبق و رأينا أن الأشخاص المعنوية إما أشخاص عامة أو خاصة، فالأولى تخضع لقواعد القانون العام وتعتبر من الأشخاص القانون الإداري بينما الثانية فتخضع لقواعد القانون الخاص يمكن اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الجزائي، والبنوك كأشخاص معنوية شكلها القانوني عادة شركات المساهمة، ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون التجاري في شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية، وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقب عليها، ولذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه والقانون.

لقد أثارة مسألة مساءلة البنك جزائيا جدلا فقهيا وإختلفت إتجهاتهم بين المنكر والمؤيد لمساءلة البنك بإعتباره شخصا معنويا عن الجرائم التي يرتكبها هو أو أحد ممثليه وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا الفرع بالإضافة إلى موقف القانون من هذه المسألة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص:209.

[2] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد02، 2011، ص ص:22 ـ 23.

أولاً: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك.

تنازع حول المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي مذهبان في الفقه، المذهب الأول ينكر على البنك صلاحيته لأن يكون شخصا في نظر قانون العقوبات والمذهب الثاني يقول بقرار المسؤولية الجزائية للبنك، وسوف نتعرض أولاً للرأي القائل بعدم أهلية البنك لتحمل المسؤولية الجزائية ونناقش حججه، ثم نعرض الرأي الثاني ونناقش أيضا الحجج التي استند عليها.

1. إنكار المسؤولية الجزائية للبنك:

كان الفقه الجزائي في القرن التاسع عشر ميلادي والثلث الأول من القرن العشرين يتبنى المذهب القائل بعدم مسؤولية البنك كشخص معنوي جزائيا، ويستند هذا المذهب على أن الشخص المعنوي مجرد فرض أو مجاز وبالتالي لا وجود له، فهو لا يستطيع القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمة كما أنه يفتقر للإدارة، وأفعال الشخص المعنوي وأنشطته تقع من قبل الأشخاص الطبيعين، القائمين على إدارته.

غير أن هذه الرأي لا يخلو من النقد لأن للشخص المعنوي شخصية مستمدة من قانون ومخصصة للمشرع الذي أنشأت من أجله، وللشخص المعنوي ذمة مستقلة وإرادة متميزة مصالح ذاتية وهو يتحمل المسؤولية المدنية، ومن الخطأ نسبة الجرائم التي يرتكبها إلى أفراد طبيعيين المجرد أنهم يعملون باسم الشخص المعنوي لحسابه ويستخدمون وسائله باعتبارهم الجهاز القائم على إدارته وذلك بسبب طبيعته الخاصة، ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا قلنا بمسؤولية البنك فإن هذا يجافي مبدأ التخصص لأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ناقصة، وتقررت له القيام بأنشطة معينة وقيامه بنشاط ضمن الغرض المخصص له،[1] ونجد بأن جانب من الفقه يأكد أنه لا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبات السالبة للحرية، وإذ أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ

[1] عبد الفتاح سليمان، المسؤلية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة مصر، 1986، ص ص:85-86.

شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون متهم لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله.[1]

2. أهلية البنك لتحمّل المسؤولية الجزائية:

يذهب الفقه الحديث في القانون الجزائي إلى تقرير المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بإعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا، فالشخص في نظر القانون كائن له وجود ذاتي حقيقي ومستقل ويستوعب أن يكون هذا الكائن من خلق اللّه كالإنسان والحيوان أو من إنشاء كالشركة، وهذه الكائن المعنوي يمثل قيمة اجتماعية في ذاته تجعله أهلا لدخول الوجود القانوني، ككائن له حياة مستقلة يصبح متقضاها مركزا قانونيا أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات، فبدخول الشخص المعنوي الوجود القانوني تصبح له حياة قانونية مستقلة، وفضلا على أن إرادة الشخص المعنوي ليست شرطا لوجود الشخصية باعتبارها فقط شرطا للقدرة على النشاط الإداري وجراء التصرفات، فإن للشخص المعنوي إرادة شرعية يتقنصها ويتولى الإفصاح والتعبير عنها العضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون أو طبقا لعقد تأسيسه وقواعد إدارته، ويستند هذا الرأي إلى حجج وإسندات قانونية منها:

أ ـ تقتضي أسس العدالة ومبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص المعنوي الأفعال الصادرة منه سواء كانت مدنية أو جنائية، ولئن كان تنفيذ تلك الأفعال بواسطة أعضائه أو موظفه فإن الشخص الطبيعي لا يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإدارة الشخص المعنوي قابل لتحمل المسؤولية الجنائية بدليل أن القانون حمله إياها في أحوال استثنائية.[2]

ب ـ كذالك أن هناك فرق بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها، فمجال البحث هنا هو صلاحية الشخص المعنوي لإرتكاب الجريمة دون البحث عما ذا كان من الممكن معاقبته أم لا، كما أن أشد العقوبات البدنية قسوة وهي الإعدام يمكن توقعها على الشخص المعنوي بما يتلاءم وطبيعته،

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز الجزائي العام، المرجع السابق، ص203.

[2] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المرجع السابق، ص ص:85ـ86.

ونعني بذلك الحل، فضلا عن وجود الكثير من العقوبات التي يمكن توقعها على الشخص المعنوي كالغرامة، والمصادرة وهو ما أدى بالقول بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إستبدال العقوبات المقيدة أو إنسانية للحرية بعقوبات مالية.[1]

وانطلاقا مما سبق ومادام الشخص المعنوي له أهلية لارتكاب الجرائم وتطبيق عليه عقوبات تتلاءم وطبيعة القانونية الأمر الذي يجعلنا نؤيد هذا الإتجاه ونقر بالمسؤولية الجزائية للبنك.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للبنك في القانون.

نجد أن معظم القانوانين الجبائية العربية، أنها أقرت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وهي في الحقيقة مسؤولية عن فعل الغير مردها وسندها مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الأفعال التي يرتكبها الممثلون لها بسب ارتكاب هذه الأفعال باسمها ولحسابها ومن التشريعات حيث نجد أن القانون الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وإنما يقرر بعرف الأحكام في الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية، كما يجيز اتخاذ عقوبات أوتدابير احترازية أو تداربير والعقوبات القديم وذلك بمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الغير حسني النية.[2]

وتطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمر بثلاث مراحل حيث في بادئ الأمر لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، وهذا ما نصت عليه المادة 09 منه في البند رقم 05، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكملية، التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، ويبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا التحليل يأخذ عنه عدم وجود دليل أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحتى

---

[1] أنظر مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية لمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005، ص ص:14-16.

[2] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المرجع السابق، ص ص:91-92-98

القضاء الجزائري استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها.

وفي مرحلة ثانية يتطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مساءلة الشخص المعنوي ويأخذ بهذه المسؤولية خاصة في بعض القوانين الخاصة، كالأمر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونجد كذلك الأمر 96ـ 22 المؤرخ في 09/ 1996/07 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعد بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويأتي المشرع الجزائري في مرحلة ثالثة ويأخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الموضوع هنا أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ 25 /1995/01 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان المادتان 02 و03 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[1]

ولقد تدرج المشرع الجزائري في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسايرا السياسة الجزائية المعاصرة حتى سنة2004، أين كرس بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتتم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة51 مكرر منه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 203.

ونستكشف أحكام المسؤولية الجزائية للبنك في القانون الجزائري ضمن أحكام قانون النقد والقرض، [1]لا سيما المادة 105 التي تتعلق بمهام اللجنة المصرفية التي تعمل على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتتولى المعاقبة على الإفلات التي يتم معاينتها، وتنص 114 كذلك على أنه إذا أخل البنك أو المؤسسة المالية بإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه ولم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير فيمكن للجنة أن تقتضي بعقوبات تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع اللحد من ممارسة النشاط أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا، وسحب الاعتماد.[2]

ثالثاً: الإقرار الدولي لمسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال

كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة في العقدين الأخريين، والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف، وشركات السمسرة والصرافة والأعمال، وغيرها من مؤسسات النظام المالي، في جريمة تبيض الأموال، بصورها المختلفة، مما يستنكر إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا بإسمها للمسؤولية الجنائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنتظمة بوجه عام ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) التي أقرت مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية وبصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطن، منها

[1] أمر 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج،عدد52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] أنظر المواد 115.116 .114. من قانون رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض.

جريمة تبييض الأموال، وأفزدت لذلك المبدأ المادة 110 التي جاءت تحت عنوان مسؤولية الهيأت الاعتبارية.

وتبعا لذلك فقد أقرت الجزائر بالمسؤولية الجزائية للمصرف عن تبييض الأموال أسوة بالمجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة، والحد من استخدامات البنوك في تبييض الأموال، وذلك بصدور القانون 01/05 المؤرخ 6فبراير 2005 والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

نجد المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قدحصرت شروط مسألة الشخص المعنوي(البنك) في شرطين هما:

1. **إرتكاب الجريمة لحساب البنك**

أن البنك لا يكون مسؤولاً جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات بنصها على:"...يكون الشخص المعنوي مسوؤلا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه..." إلا أن عبارة لحسابه ينبغي تحديد المقصود منها، ويقصد بعبارة لحساب الشخص الإعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له،[1] فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، وذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته، ومن ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية بهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة، فمرجع ذلك أنه أراد تجنيب البحث في عنصر قد يعد من قبل

[1] Stefani G ; Levasseur G، Bouloc -b : Droit pénal général ; 16 éme édition ; Dalliz ; 1997 ;p :253 .

التكهن، وفي كل الأحوال فإنه لايشترط أن تكون لفائدة مادية، وقوعه في خسارة إما أن تكون المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية [1]وبهذا يمكن أن تكون فائدة معنوية.

وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من الأشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص عل أنه:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك" ومن بين هذه الأشكال المساعدة والمعاونة على إرتكاب الأفعال.

كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته، حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ، وانطلاق من هنا فإن مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامة بنفس الأعمال، وهو مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية إذ نصت على أنه:"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينها لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص المعنوي باعتباره يمثلا إضرارا بنفسه، لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من قانون الإجرائية الجزائية على أنه:"إذ تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعيين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعامل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمسألة الشخص المعنوي.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص:48.

2. إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة أي أن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي بصفة شخصية بل عن طريق أشخاص الطبيعين المكونين له فهم بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر وهم أشخاص مؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا بإسمه،[1] وهؤلاء الأشخاص محددين هم الأجهزة والممثلين الشرعين له.

أما الأجهزة فتتحدد بموجب القانون الأساسي الذي ينشئ الشخص المعنوي ويتعلق الأمر بمجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة لشركات.

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشحص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو اتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرديه أو مدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة.

ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت، [2]كذلك الممثلين القضائيين المعينين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي.[3]

إذ يمكننا القول أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع الجزائري يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

---

[1] يحي أحمد مؤلفي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1987، ص: 264.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1995 ، ص33.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص244.

مسؤولا عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما عن انفراد، ففي حالة وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن ارتكبها الأول لحساب الثاني[1].

الفرع الثالث:أركان المسؤلية الجزائية للبنك

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا وهذا طبقا لما جاء في القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، والأركان نذكرها فيما يلي:

أولاً:ركن الخطأ

يعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب، وشرعا وقوع الشيء خلاف ما أريد، ويعرف الخطأ قانونا بأنه إنحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراكه لذلك وتوفر عنصر العلم والإرادة الحرة لإقترافه الفعل المجرم، كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية والغير العمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة ولو لم يردها وذلك خشية وقوع الضرر نتيجة الإهمال الذي إقترفه الجاني سواء كان فاعلا أو أصليا أو شريكا.[2]

نجد بأن من المبادئ المقررة في التشريعات الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة وإجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط، وذلك الشخص برابطة السببية، وبالتالي يعتبر ركن الخطأ الركن الأول للمسؤولية الجزائية الذي يمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني وبين الواقعة المعاقبة عليها، وهذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم نتيجة الخطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي.

---

[1] عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الإقتصادية، دار النيل للطباعة،1999، ص22.

[2] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية، ص130.

[3] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد02، 2011، ص2.

ثانياً: ركن الضرر.

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية بعد الخطأ، و يعرف على أنه الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو معنوي في ماله أو سمعته، ومظاهره تتراوح من مجرد الألم النفسي إلى الموت، أي أن الضرر قد يكون بسيط كما يمكن أن يكون عظيم سواء في ذاته أو في ماله، ولكي يعتبر الضرر ركن من أركان المؤولية الجزائية لابد أن يكون محققا، والضرر نوعان مادي وأدبي، ففي الأول يعوض العميل عن كل ماتحمله من خسارة وما فاته من ربح، ومن أجل فهم الضرر الأدبي نقدم المثال التالي إن عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين يترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل، وهنا يجوز الحق بتعويض عن الضرر الأدبي .[1]

ثالثاً: ركن العلاقة السببية.

علاقة السببية في القانون العام هي التي تربط الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية كما أشرنا سابقاً والنتيجة الإجرامية يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من إرتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، أن النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم الذي أدى إلى هذه النتيجة[2]، ففي ألمانيا يكفي أن يكون فعل المتهم هو أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى ولو كان غير كافي وحده لإحداثها كي يكون مسؤولا، أما في مصر تقوم مسؤولية الجاني مادامت النتيجة محتملة ومتوقعة ولو لم تداخل أسباب أخرى بين فعله والنتيجة.[3]

---

[1] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المرجع السابق، ص ص:57 ـ 58.

[2] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ،ص ص:36 ـ37.

[3] عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المرجع السابق، ص:106.

المبحث الثاني:

المساءلة الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

لقد أخذت المساءلة الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال عدة تكيفات، فهناك التكيفات التقلدية التي تعتبر البنك يسأل جريمة تبييض الأموال بصفته مساهما في هذه الجريمة، وكذا إعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، أما التكيفات الحديثة فتستند إلى أن أساس مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال ومخالفة الإلتزمات التي قررها القانون ووضع لها عقوبات إذ لم يتبعها البنك.

المطلب الأول:

المساءلة الجزائية التقلدية للبنك عن جريمة تبييض الاموال

لقد أخذت المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال عدة تكيفات قانونية حول هذه المساءلة الجزائية، فمنهم من يرى بان البنك يسال عن جريمة تبييض الأموال بصفته مساهما في هذه الجريمة، ومنهم من إعتبر البنك بصفته مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وعليه سوف نبحث في مدى مساءلة البنك عن جريمة تبييض الاموال وفقا للتكيفات الجزائية التقلدية.

الفرع الأول: مساءلة البنك على أساس المساهمة الجزائية في جريمة تبييض الأموال.

تعتبر صورة المساعدة في الأعمال المتممة لإرتكاب الجريمة الاصلية من بين صور المساهمة الجزائية الاخرى فالمساهمة الإحتمالية تعد الصورة التي يتصور وقوعها في كافة أنواع الجرائم، نظرا لعدم وجود حاجة إلى تجريمها بنصوص خاصة، منها جريمة تبييض الأموال، وحتى يتوفر فعل المساهمة قانونا يجب أن:

- تمثل هذه المساهمة في عمل إيجابي ولا تتوقف عند حد الإمتناع عن تنفيذ إلتزام معين ومرد ذلك أن تقاعس المصرف عن قيام بإلتزماته (كإلتزام بمراقبة مصدر الأموال والتحري عنها) يؤدي إلى قيام الجريمة قانونا.
- أن يكون فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، فإذا قام مبيض الأموال بأي فعل من الأفعال المادية لجريمة تبييض الأموال فأن هذا الفعل يؤدي إلى إعتباره شريك بالمساعدة في هذه الحالة، لكن إذا وقع هذا الفعل لاحقا، فلا تقوم الجريمة ولايعاقب الفاعل بمقتضى وصف المساهمة عن كل سلوك لاحق على إرتكاب الجريمة.

ـ توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية،كما يستوجب إلتقاء إرادة كل من الفاعل الأصلي وغيره من المساهمين في الجريمة، وهذا يعني أن المساهمة لايمكن أن تؤسس في حق المساهم الذي لاتتوفر لديه نية الإشتراك.

فالمصرف الذي يقوم بتبييض الاموال كمساهم فعلي في الجريمة الأصلية لقبوله إيداع أو تحويل أو إستثمار أموال غير نظيفة، فهو بهذ الفعل يقدم مساعدة لمرتكب الجريمة الأصلية. غير أنه لإعتبار ذلك الفعل صحيحا يشترط توافر علم المصرف مسبقا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها، وليس الأمر بالهين ذلك لأن المصرف يسعى أساسا إلى جذب العملاء بالقدر الأكبر للحصول على المزيد من الإيداعات.

والظاهر أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة التبعية، إلا أن هذا الوصف يبدو قاصرا على إستعاب هذه الجريمة نتيجة للأسباب التالية:

- حتى يتم تجريم الفاعل على أساس فعل المساهمة الجنائية ينبغي أن يكون ذلك الفعل سابقا أو على الاقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية، في حين يأتي تدخل المصرف غالبا بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية، لذلك لا يمكن أن يصدق على فعله وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح وعملية تبييض الأموال غير النظيفة في الغالب لا يودعها صاحبها إلا بعد مرور فترة من وقوع الجريمة المتأتية منها.
- النظر إلى المصرف على أساس أنه مساهما تبعيا لايضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وإنتقالها عبر أكثر من دولة، وسر ذلك أن الدولة التي تم فيها تبييض الأموال أو إستخدام عوائد الجريمة فعلا بمنحها قانون الإختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة بالتبعية، وهي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية، وفي ذات الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال لكونها وقعت خارج حدود إقليمها.

الفرع الثاني: مساءلة البنك بإعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عليها بطرق غير مشروعة

نظرا للعقبات التي إعترضت تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس كونها صورة من صور المساهمة التبعية، توجهت محاولة التكييف نحو إسباغ هذه الجريمة بوصف جريمة الإخفاء لأشياء متحصلة من مصدر غير مشروع نتيجة جناية أو جنحة.

ولقد نصت المادة 387 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أوجنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."

من خلال نص هذه المادة أن جريمة الإخفاء تقترب كثيرا من أشكال جرائم تبييض الأموال، ولم تكن مسألة تكييف هذه الجريمة بأحكام جريمة الإخفاء قاصرة فقط على المشرع الجزائري، بل نجد المشرع الفرنسي في المادة 321 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تجرم الأشياء ذات المصدر غير المشروع،ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الإنجليزي والتي كانت أقرب تشريعاته لتجريم عمليات تبييض الأموال هو قانون 1968 والذي يشير إلى تجريم التعامل في البضائع المسروقة.

وعليه فإن جريمة الإخفاء هي جريمة تبعية تستوجب وقوع جريمة أولية سابقة عليها مما يؤدي إلى نوع من التشابه بينها وبين جريمة تبييض الأموال التي تعد هي الأخرى من بين الجرائم التبعية، وبالتالي يمكن معاقبة المجرمين في أعمال تبييض الأموال غير المشروعة طبقا لجريمة الإخفاء لأموال ناتجة عن جناية أو جنحة.

ورغم وصف جريمة الإخفاء على النحو الذي يكون أقرب لتجريم أنشطة تبييض الأموال كنشاط جديد مستحدث، إلا أن عدم ملاءمة الإخفاء كتجريم تقليدي لتطبيقه على عمليات تبييض الأموال يشوبه الكثير من القصور[1] لاسيما من النواحي التالية:

[1] سلمان عبد المنعم، مسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النفطية، المرجع السابق،ص63.

أولاً: بالنسبة للجريمة الاولية

رغم إتساع نطاق تطبيق جريمة الإخفاء الأشياء التي مصدرها غير مشروع، إلا أن المشرع لم يحدد ماهية الجريمة الأولية السابقة على فعل الإخفاء ، فإن محاولة إعتبار الأموال الناجمة عن إحدى الجرائم وبطريقة تلقائية صورة من صور جريمة الإخفاء ليس مقبولا من الناحية القانونية، مما يستوجب وجود نص خاص يتضمن جميع جوانب جريمة تبييض الأموال ويستوعب فروعها المختلفة ويضمن العقوبات المناسبة، بمعنى أن الجريمة الأولية السابقة على سلوك الإخفاء أو الحيازة التي تتمثل في أي جناية أو جنحة دون أن تعرف ما هي هذه الجناية أو الجنحة هو إنتهاك صارخ لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.[1]

ثانياً: بالنسبة للسلوك المكون للركن المادي

الركن المادي في جريمة الإخفاء يتمثل في إخفاء أو حيازة شيئ مصدره غير مشروع، وبالتالي عند قبول المصرف للإيداعات مع علمه بأنها عائدات إجرامية، فالمصرف لايحوز هذه الأموال بإسمه أو لحسابه بل تظل تحت إسم حساب المستفيد الذي له الحق لوحده التصرف فيها دون المصرف، وكل ما يؤخذ على المصرف هو سلوكه المتمثل في الإمتناع على التأكد من مصدر الأموال أو التحقق من حقيقة العملية المشبوهة وبالتالي إدانته على سلوكه السلبي فقط، وإنعدام نص تجريمي يعاقب صراحة على الإمتناع مما يفضي إلى عدم وجود الجريمة من الناحية القانونية لذلك يستوجب إيجاد نص قانوني خاص يعاقب على السلوك السلبي.

ثالثاً: بالنسبة لمحل جريمة الإخفاء

المتورطين في جريمة تبييض الاموال لا سيما الأشخاص المعنوية كالبنوك وغيرها من المؤسسات الماية يصعب متابعتهم إستنادا لأحكام جريمة الإخفاء او حيازة أموال ناتجة عن جناية أو جنحة لكونها تتعارض مع أن المصرف في معاملاته يقوم على مبدأ أساسه عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة والذي يعني إندماج كافة بنود الحساب،فالعمل بهذا المبدأ يفضي بطبيعة الحال إلى دمج وإختلاط كل من المال الغير المشروع مع المال المشروع وهذا يجعل إستخراج محل جريمة الإخفاء غير ممكن.

[1] المرجع نفسه، ص ص: 78 ـ79

رابعاً: بالنسبة للركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإخفاء على صورة القصد الجنائي أي هو من الجرائم العمدية، في حين تقوم أنشطة تبييض الاموال بالإضافة إلى صورتها العمدية صورة غير عمدية تتمثل في الخطأ، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال.[1]

ونظرا لصعوبة إستيعاب وصف الإخفاء كافة صور تبييض الاموال، مما دفع المشرعين على غرار المشرع الجزائري إلى إستحداث تشريع خاص بتجريم عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع.

المطلب الثاني:

المساءلة الجزائية الحديثة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات في بعض أحكامه فأدرج ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاموال جريمة جديدة تحت عنوان"تبييض الأموال" تتضمن ثمانية مواد ،إبتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية 389مكرر7.

وبهدف تكييف التشريع الجنائي مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي من تطور الجريمة المنظمة بشتى انواعها ومنها جريمة تبيض الاموال أضاف المشرع الجزائري إلى المادة 389 مكرر1 و389مكرر2 فقرة جديدة تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال،كما أضاف المشرع الجزائري إلى المادة 389 مكرر5 الحكم على الجاني بعقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

على هذا الأساس سنحاول دراسة المسؤلية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال على ضوء قانون تبييض الأموال

الفرع الأول: الجرائم التي يسأل عليها البنك في عمليات تبييض الأموال

لقد فرض القانون 05ـ01 إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية بشتى لأنواعها والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال وهي جرائم مصرفية مرتبطة بجريمة تبييض الاموال.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص ص: 78 ـ79

أولا:جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي

نصت المادة 07 من القانون 05ـ01 على مجموعة من الإلتزامات التي يتعين القيام به وكل إخلال بهذه الإلتزامات ينتج عنه جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

01ـ الركن المفترض صفة الجاني

يجب أن يكون للجاني صفة ويكون مختصا بإجراء العمل موضوع الإلتزام أو الإمتناع عنه ولقد ورد في المادة 34 من القانون 05ـ01 المتعلق بتبييض الأموال ذكر صفة الجاني من مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وكذا شرط الإختصاص المستمد من طبيعة الإلتزامات الواردة في المواد 07،08،09،10،14،19 من القانون رقم05ـ01 .

02ـ الركن المادي

نقصد بالركن المادي السلوك الإيجابي الذي يصدر من الجاني والمتمثل في فتح حساب أو قبول ودائع وأمول بأسماء مجهولة أو وهمية ، كقيام الزبون عند تعامله مع البنك تسمية نفسه بإسم لا وجود له في الواقع وتقديم نفسه للبنك بإسم غير إسمه ولكن له وجود في الواقع،[1]و السلوك يشمل كل التعاملات من العملية والخدمات المصرفية والتعاملات التجارية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى،لذلك يجب التأكد من هوية الزبون وعنوانه من خلال الوثائق الرسمية التي تبين هوية الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجود فعلي[2].

03ـ الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يتعامل مع شخص يشتبه بأن إسمه وهمي أو مجهول ويجب عليه أن يعلم بإسمه الحقيقي[3] إلاانه يتعامل معه دون التأكد من هويته بكل السبل المتاحة، ولا يتحقق القصد الجنائي إذا إعتقد الموظف في البنك بأن الإسم الذي قدمه الزبون هو إسمه الحقيقي

[1] أحمد المهدي، اشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، ط2، مصر، 2000، ص 69.

[2] دلندة سامية، المرجع السابق، ص66.

[3] المرجع نفسه، ص 67.

وذلك بتقديم وثائق رسمية تثبت الهوية ولم يكن يعلم بأنها مزورة، ضف إلى ذلك فلتحقق القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة موظف البنك إلى إرتكاب السلوك المجرم والمتمثل في فتح حساب أو قبول أموال من أشخاص بأسماء مجهول أو وهمية.

ثانيا: جريمة عدم الإستعلام عن مصدر الأموال

نصت عليها المادة 10 من القانون رقم05ـ01 [1]المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وأركان هذه الجريمة هي:

01ـ الركن المفترض:

ويتمثل في صفة الجاني من مسيري وأعوان البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية الأخرى المشابهة.

02ـ الركن المادي

نقصد بالركن المادي لهذه الجريمة في سلوك الجاني المتمثل في الأمتناع عن الإستعلام حول مصدر الأموال ومحلها ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين، وذلك من خلال الكشف عن مصدر هذه الأموال ومحل العملية ووجهة الأموال، فمن واجب الزبائن تبرير عملياتهم المالية والكشف عن مصادر أموالهم بعيدا عن التعقيد والغموض، كما يقع على عاتق البنوك الإلتزام بالإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين مع الزبون في حالة العمليات غير العادية وغير المبررة.

03ـ الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصرين العلم والإرادة إضافة إلى التكرار أي الإعتياد وهو مانصت علية المادة 34 الفقرة 01 من القانون رقم05ـ01.

ثالثا: جريمة عدم الإستعلام عن هوية المتعامل والأمر الحقيقي بالعملية

نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 05ـ01 ولقيام هذه الجريمة يجت توفر الاركان التالية:

01ـ الركن المترض:

ونقصد به صفة الجاني وهو على النحو الذي سبق ذكره في جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي.

[1] القانون رقم 05-01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، القانون السالف الذكر.

02ـ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي المتمثل في فعل الإمتناع عن وضع النظم الكفيلة بالحصول على البيانات للتعرف على الهوية وكذلك الأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقين سواءا كانو أشخاص طبعيين أو إعتباريين وذلك بكل طرق ووسائل الإثبات الرسمية والعرفية المقبولة، ويتمثل الركن المادي كذلك في عدم الإستعلام عن هوية الامر الحقيقي بالعملية الذي يتم التصرف لفائدته ولحسابه[1]

03ـ الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة ويشترط لقيامها إثبات الجاني لفعله على وجه التكرار 34 من القانون 05ـ01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

رابعا: جريمة الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات وعدم تقديمها للسلطة المختصة:

نصت على هذه الجريمة المادة 14 من القانون 05ـ01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومن نص هذه المادة نستنتج أركان الجريمة والتي تتمثل في :

01ـ الركن المترض:

ونقصد به صفة الجاني الذي يجب أن يكون مؤسسة مالية أو غير مالية أي شخص معنوي.[2]

02ـ الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة هو إمنتناع البنك بالحتفاظ بالوثائق والمستندات والسجلات الخاصة ببيانات العملاء والمستفدين الحقيقين لمدة لاتقل عن 05 سنوات وذلك من تاريخ إنتهاء التعامل مع البنك أو من تاريخ قفل الحساب بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب في البنك وتبدأ من تاريخ إنتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لديهم حساب في البنك.[3]

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص64.

[2] أنظر المادة 34 من القانون 01/05، القانون السالف الذكر.

[3] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2003، ص 89.

إلا أن القانون لم يبين الوثائق يتم حفظها، ولو أنه في المادة 07 من القانون 05-01 ألزم الإحتفاظ بنسخة عن كل وثيقة يقدمها الزبون، كما ألزم القانون البنوك بضرورة إمساك هذه السجلات والمستندات للقيام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة.

03ـ الركن المعنوي

ينصرف القصد الجنائي في هذه الجريمة إلى القصد الجنائي العام ،يتمثل في علم الجاني بضرورى الإحتفاظ بالوثائق والسجلات لمدة خمسة سنوات وإتجاه إرادته إلى الإمتناع عن ذلك،[1] وإذا إعتقد إنتهاء هذه المدة وقام بإتلاف السجلات والمستندات فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، لأن الإعتقاد لايقوم مقام العلم الفعلي، والأمر نفسه إذا كان إمتناع الجاني عن الحفظ راجع إلى خطأ في حساب مدة خمسة سنوات.[2]

خامسا: جريمة إبلاغ العملاء بوجود إخطار بالشبهة وإطلاعه على المعلومات والنتائج

نص المشرع على جريمة إبلاغ صاحب المال أو المتعامل بوجود الشبهة وإطلاعه على المعلومات والنتائج المتوصل إليها في هذا الشأن في المادة 33 من قانون 05ـ01 ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الاركان التالية:

01ـ الركن المترض:

فلقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني من مسيري و أعوان الهيئات المالية الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار وأطلعوه على المعلوات الخاصة بهذ الإخطار والنتائج المترتبة عنه.

02ـ الركن المادي

السلوك المادي في هذه الجريمة يتمثل في إبلاغ صاحب الاموال بوجود إخطار بالشبهة وإطلاعه على المعلومات والنتائج التي تخصه ،ونعني بذلك في أنه في حالة إشتباه البنك في إحدى المعملات أو الخدمات التي يقوم بها في أنها تتضمن عملية تبيض الأموال ويتم إخبار صاحب المال بهذه الشبهة وإطلاعه على النتائج.

---

[1] المرجع نفسه، ص91.

[2] نشرة القضاة، العدد60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص286.

03ـ الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يتوفر العلم بوجود شبهة حول نشاط الزبون وإتجاه إرادة الجاني إلى إبلاغ صاحب الاموال بالشبهة وإطلاعه على النتائج.

سادسا: جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها

ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بتقديم الإخطار بالشبهة وفقا لنص المادتين 19 و32 من القانون 05ـ01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان الأتية:

01ـ الركن المترض:

عددت المادة 19 السالفة الأشخاص والمؤسسات المالية وغير المالية ويمكن تصنيفهم إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى : البنوك والمؤسسات المالية ،المصالح المالية للبريد، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين مكاتب الصرف، الرهانات، الألعاب، الكازينوهات.

الفئة الثانية: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إيطار مهنته بالإستشارة.

ـ المحامين، الموثقين، ومحافظي البيع، والخبراء والسماسرة.[1]

الفئة الثالثة: مصالح الضرائب، مصلح الجمارك.

ويجب على كل فئة أن يكون لها ضابط إتصال ما بينها وبين خلية الإستعلام المالي، هذه الأخيرة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم02 /127 [2]هذه الخلية هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وهي لدى الوزير المكلف بالمالية.

02ـ الركن المادي

الإخطار يأتي بعد قيام المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك بفحص العملية وإتخاذ قرار بإخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي بها، وإذا كانت العملية لا تزال في طور الفحص لا يلتزم بالإخطار، وإذا كان موقفه سلبي بالإمتناع عن الإخطار هنا يعد مرتكبا لجريمة قرر لها القانون عقوبة، فمتى توفرة قرينة على وجود جريمة تبييض الأموال تقوم الشبهة

[1] أنظر التوصية رقم 12ـ 16 من توصيات فريق العمل المالي التوصيات الأربعين.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، القانون السالف الذكر.

ويجب الإخطار بها ولا يشترط توفر دليل قاطع على فعل غسيل الأموال، أما بخصوص الإخطار الشفهي فإن قانون مكافحة غسل الأموال لم ينص على حالات تستدعي ذلك، ويحق للمدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك ان يقوم بالإخطار شفويا في الحالات العاجلة ،حتى ينتهي من فحص العملية وإتخاذ القرار بشأنها.[1]

03ـ الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب العلم بضرورة إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي العملية التي تثير الشكوك، متى توفر للبنك أو المؤسسة المالية دلائل كافية على ذلك،أما عنصر الإرادة فيتحقق بمجرد توجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن الإخطار[2] وفق مانص عليه القانون.

الفرع الثاني:إجراءات متابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال

بعد دراستنا للجرائم التي يسأل عنها البنك في إيطار القانون رقم 05 /01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وبإعتبارها من الجرائم المالية فلها خصائص تميزها على غيرها من الجرائم ،الأمر الذي يستدعي قواعد إجرائية خاصة بالإضافة إلى القواعد الإجرئية العامة.

أولا :مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات

تختص الضبطية القضائية بالبحث والتحري في جرائم تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى،غير أنه كان لابد من إسناد هذه المهمة إلى أعضاء ضبط قضائي خاص وقد نص القانون المتعلق بتبييض الأموال على ضرورة إنشاء وحدة مستقلة ـ خلية معالجة الإستعلام المالي ـ تختص بالتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات البنكية على العمليات التي يشتبه فيها على أنها عمليات تبييض الأموال ،وتختص أيضا بجمع المعلومات والبيانات وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ص:80.

[2] خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص ص: 85ـ87

كما أن هناك أساليب نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في القانون 06 / 22 المؤرخ في 2006/12/20[1] وهذه الأساليب تتمثل فيما يلي:

01ـ إعترض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:لقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل في المواد من 65 مكرر05 إلى المواد 65مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

أ ـ لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الاولي المتعلق بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال او الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ب ـ طلب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو الحصول على إذن من قاضي التحقيق ، ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المقصودة وتسلم لمدة 10 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق

ج ـ يسمح الإذن المسلم بالدخول إلى الأماكن الخاصة ولو خارج الاوقات المحددة بغرض وضع الترتيبات التقنية اللازمة وفق المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

02ـ التسرب:نظمه المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 65 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[3] وحسب المادة 65 مكرر 12 أن يقوم عناصر الضبطية القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب جناية أو

[1] أمررقم 66-155 المؤرخ في 08_06_1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد48، صادر بتاريخ10 جوان 1966، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20_10_2006، ج.ر.ج.ج.،عدد84، صادر بتاريخ 24_12_2006.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،دار هومة، ط10، الجزائر، 2012،ص ص:113-114.

[3] قانون 06-01 مؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر بتاريخ 08_03_2006.

جنحة بإيهامهم أنه شريكهم ، ويسمح لعناصر الضبطية القضائية إستعمال هوية مستعارة وإرتكاب بعض الأفعال المجرمة عند الضرورة.[1]

03 ـ التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:

نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون وهذا الإجراء معلق على إذن من وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق، وعرفت المادة 20 من نفس القانون التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في إرتكابه.

أما الترصد الإلكتروني أشارة إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون أن تعرفه.

ثانيا: التحقيق في جرائم تبييض الأموال

تنص المادتين 17 و18 من القانون رقم 01/05 على أنه يمكن للهيئة المختصة أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع شبهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

وطبقا للقانون فإن الجهة المختصة بمكافحة تبييض الأموال أن تطلب من النيابة و غيرها من السلطات المخولة قانونا إتخاذ التدابير التحفظية وصلاحية الوحدة وخلية المعالجة الإستعلام المالي تقتصر على طلب إتخاذ الإجراءات فقط دون أن الإنقاص من صلاحية النيابة العامة وغيرها من الجهات التي لها دور بأن تأمر بإتخاذ هذه الإجراءات،وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الإستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم ،على أن يقوم بعرض أمر المنع على المحكمة المختصة.[2]

ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المختصة بعد إنقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي ويمكن لرئيس محكمة الجزائر، وبناءا على طلب الهيئة المختصة وبعد

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص114.

[2] مرابط وسيلة وشيروف نهى، المرجع السابق ،ص ص:10ـ 11.

إستطلاع راي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد هذه الأجال أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الاموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[1]

بعد أن تصل الجهة المختصة إلى وجود دلائل عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال فهنا ياتي دور السلطات القضائية المختصة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للنيابة العامة أن أن تطلب فتح تحقيق في جريمة تبييض الاموال من قاضي التحقيق كما الحال للقواعد العامة ويجوز لقاضي التحقيق تمديد الإختصاص على دائرة إختصاص محاكم أخرى[2].

أما بخصوص جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال فهي تخضع كذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الإجراءات نجد الأمر بالإطلاع على الحسابات والودائع والامانات والخزائن والمعاملات المتعلقة بها، ضف على ذلك يمكن جمع الأدلة المستحدثة عن طريق تفتيش نظم المعلومات وأجهزة الكومبيوتر التي صارت تستعمل في مجال غسل الأموال. [3]

ثالثا:مباشرة الدعوى الجزائية في جريمة تبييض الأموال

تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، وحسب هذه المادة فإن إجراءات تحريك الدعوى ضد الشخص المعنوي هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي كإجراءات التلبس، وتحريك الدعوى العمومية يكون عن طريق الإستدعاء المباشر وفق نص المادتين333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لصالح البنك ، ويستدعى الممثل القانون للبنك للمثول أمام القاضي.

وعيله فأن إجراءات المتابعة قد تتخذ شكل طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أو الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 334 المشار إليها أعلاه أو بشكوى

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص ص: 89 ـ 90.

[2] أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائري، سنة2007.

[3] أحمد المهدي، اشرف شافعي، المرجع السابق، ص92.

مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو طبقا للتكليف بالحضور حسب المادة 337 مكرر[1].

[1] أنظر المادة337 مكرر،من قانون الإجراءات القانونية، قانون السالف الذكر.

من خلال هذا الفصل نستخلص بأن البنوك هي عبارة عن مؤسسات مالية لها قانون ينظمها وينظم نشطاتها، وقد تستعمل كأسلوب من أجل تبييض الأموال، وهذه الأخيرة تعتبر من أخطر الجرئم المنظمة التي عرفتها الدول في العصر الحالي وهي تعتبر كذلك جريمة إقتصادية الخطيرة على الرغم من إختلاف تعريفاتها والمقصود بها، إلا أنها تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها الجرائم الأخرى أي الركن المادي والركن المعنوي.

ومما تقدم عرضه نخلص كذلك إلى أنه إذا أرتكبت جريمة تبييض الأموال من طرف شخص طبيعي له صفة ممثل لحساب البنك الذي هو شخص معنوي، تكرس المسؤولية الجزائية للبنك عن هذه الجريمة وبالتالي يسأل جزائيا عنها، كما أن للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال أثر على مسؤولية ممثليه من الأشخاص الطبيعيين.

الفصل الثاني:

إلتزامات البنوك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة عن الإخلال بها

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 05 ـ01 المعدل والمتمم جملة من الإلتزامات تقع على عاتق البنوك بهدف الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال،هذه الإلتزمات تتمثل أساسا في الإلتزام العام بتوخي الحيطة والحذر في إجراء التعملات مع الزبائن، ولن يتأتى هذا الإلتزام إلا بوضع تدابير يتعبن على البنك تطبيقها، ولم يكتفي المشضرع بذلك بل ألزم البنوك بكشف عمليات تبييض الأموال، عن طريق إخطار الهيئة المختصه عن أي شبهة سواء إتجاه العملاء أو إتجاه بعض العمليات المالية، وهو ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول).

أما في حالة إخلال البنك بإلتزماته وسمح بفتح حسابات مالية لديه من طرف بعض العملاء المشبوهين ولم يتحرى عن مصدر هذه الأموال، فإنه سوف يقع تحت طائلة العقوبات التي سنها المشرع الجزائري، والامر نفسه في حالة تورط أحد مسؤولي أو موظفي البنك في عمليات تبييض الأموال، وهو ما سنتطرق له في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإلتزامات المفروضة على البنك لمكافحة جريمة تبيض الأموال

تفعيلا لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، فرض المشرع الجزائري على البنك إلتزامات وقائية ، تسمح بكشف العمليات المشبوهة أو أشخاص مشبوهين، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، ومتى توفر عنصر الشبهة يلزم القانون البنوك بالإخطار عليها لدى الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الإلتزمات الوقائية لمنع تبييض الأموال

يتعين على جميع البنوك الوفاء بإلتزماتها وتوخي الحيطة واليقظة في تعاملاتها، وهذا وفقا للقانون رقم 05ـ01 المعدل والمتمم، اتخاذ مجموعة من التدابير، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول بعنوان الإلتزام بتوخي اليقضة، وكذلك يجب على البنك الخضوع لجملة من الالتزامات الوقائية الأخرى والتي تهدف إلى تعزيز تدابير اليقضة والتي نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول:الإلتزام بتوخي اليقضة

يعتبر إلتزام توخي الحيطة والحذر من الإلتزامات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري ،لكن تدابيرها تختلف فقد تكون عادية وقد تكون صارمة ومشددة في حلات معينة وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا الفرع.

أولاً:تدابير اليقظة العادية.

يجب على البنوك التحقق من هوية العملاء لأنها تمثل أحد أهم الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستترا وراء وسيط معين،[1] وقد حرص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 05ـ01 المعدل والمتمم على هذا الإلتزام، اتساقا مع ماحثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي.

[1] سليم بن سالم خلفان الرشيدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص184.

كما أكد عليه المنظم البنكي، بإلزامه البنوك التحلي باليقظة، إذ يتعين عليها في هذا السياق أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، مع ضرورة أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن،[1] وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقيق من هوية العملاء

01: التحقيق من هوية العملاء

يستلزم على البنوك التحقق من هوية العميل الإعتيادي، ومن هوية العميل العرضي، ومن هوية المستفيد الحقيقي.

أ . التحقيق من هوية العميل الإعتيادي: قد يكون العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ -1 التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

- يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من قانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم عل أنه:" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك" ويجب على البنك أن يدقق في هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها.

وفي حالة إحتمال وجود تزوير يقوم البنك بمقارنة توقيع العميل الذي قدمه له والتوقيع الموجود في وثائق الهوية للتأكد من مدى مطابقتها .

- يتم التأكد من عنوان العميل عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وللتأكد من ذلك يقوم البنك بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب إلى العنوان الذي صرح به العميل ونصت الفقرة الثالثة من المادة 05من النظام رقم[2] 05-05 على أنه " يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

[1] المادة 01 من النظام المنظم البنكي رقم 03-12.

[2] نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر 23 أفريل 2006.(ملغى).

أ .2ـ التحقق من هوية الشخص المعنوي:

في حالة ما إذا كان العميل شخصا معنويا، يطلب البنك نوعين من الوثائق من أجل التأكد من هويته، الاولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي والثانية تثبت الأشخاص الطبيعين الذين يمثلونه امام البنك.

وتنص المادة 05 من النظام 12/ 03 على أنه يتم إستبعاد الوثيقة الأصلية من القانون الأساسي وبالتالي يمكن إثبات الهوية بنسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي،[1] كما يمكن التأكد من هويته بأية وثيقة تثبت تسجيله وإعتماده وأن لها وجود فعلي.

أما عنوان الشخص المعنوي فيتم التأكد منه بنفس الكيفية التي يتم التأكد من عنوان الشخص الطبيعي الذي سبق وأن تطرقنا له في السابق

ب . التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي تتم العملية لحسابه أمام البنك من طرف شخص أخر بمعنى ان هناك وسيط بينه وبين البنك، ولقد نصت مجموعة العمل المالي في التوصيات الأربعين على إلزام المؤسسات المالية ومنها البنوك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بإتخاذ تدابير من أجل التأكد من هويته[2]

إلا أننا لانجد في القانون رقم 05/ 01 قبل تعديله، أي إستعمال لعبارة المستفيد الحقيقي ولكنه عبر عنها بمصطلح " الأمر الحقيقي للعملية"و" الذي يتصرف لحسابه" وهو ما يتضح في المادة 09 منه، حيث نصت على أنه " في حالة عدم التأكد من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعمل بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه" وتم تعديل نص هذه المادة في الامر رقم12/ 02 وأصبحت تشتمل صراحة على عبارة " المستفيد الحقيقي" وتنص على مايلي " في حالة عدم تأكد الخاضعين

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 03.12 على أنه:" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي...".

[2] أنظر نص التوصية رقم 05 من التوصيات الأربعين المحدثة عام2003 والتي أصبحت نص رقم 10 من التوصيات المحدثة عام 2012.

من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الامر الحقيقي بالعملية"

وقد أورد هذا الأمر تعريفا دقيقا للمقصود بالمستفيد الحقيقي بتعديله وتتميمه لنص المادة 04 من القانون 05-01.[1]

أما في المادة 07 من نفس القانون نجد ان المشرع إستعمل عبارة" أصحاب الأموال الحقيقين" للتعبير على نفس الفكرة ، وهو ما ذهبت إليه الفقرة الرابعة من المادة 05 من النظام رقم 05-05 حيث إستعملت نفس العبارة.

ورغم هذا يبقى القانون الجزائري يكتنفه القصور فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالتحقيق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بمقارنة أحكامه مع ما تتطلبه مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص.

2. وقت التحقق من هوية العملاء :

تم تحديد وقت إجراء البنوك التحقق من هوية العملاء في الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون رقم 05 / 01 المعدل والمتمم وتنص على مايلي:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعنلونيهم، كل فيما يخصه، قيل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

وكذلك أكد المنظم البنكي، على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة 04 من النظام رقم 12- 03 على أنه:" يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل...". كما يمكن للبنوك القيام بعملية التحقق من هوية العملاء قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين.

وبهذا تكون البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طلية علاقة العمل التي تربطها بالعميل، وهذا حسب نص المادة 10 مكرر4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه:" يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طلية مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يجوزونها حول زبائنهم". وتم إدراج هذا النص ضمن القانون المذكور بموجب الأمر رقم 12-02 .

[1] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 12-02 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون رقم 05-01، القانون السالف الذكر.

ثانيا:تدابير اليقظة الصارمة

نظرا لعدم كفاية تدابير اليقظة العادية في الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الاموال مرتفعة، كان لابد من إعمال تدابر إضافية بمعنى الصرامة أكثر في اليقظة من أجل كشف إمكانية إرتباط بعض العمليات المالية مع جريمة تبييض الأموال وهذا لا يتأتى إلا باليقضة المشددة إتجاه بعض العملاء الذين يكونون موضوع الشبهة.

1.اليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات:

تتمثل هذه العمليات في العمليات ذات الطابع الغير إعتيادي، وكذا عمليات التحويل الإلكتروني

أ ـ اليقظة الصارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي:

تنص المادة 10 من القانون رقم 05 / 01 المعدل والمتمم، على أنه:"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"،[1] وبإعتبار أن اللجنة المصرفية هي المكلفة برقابة البنوك، وعند قيامها بهذه المهمة وإكتشفت أن عملية ما تنطوي على العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي، تقوم بالتحري من البنك الذي أجريت فيه هذه العملية عن طريق الإطلاع على التقرير السري المحفوظ المتعلق بهذه العمليات، وفي حالة عدم توفر التقرير السري لدى البنك تباشر ضده إجراءات تأديبية لأنه أخل بإلتزام قانوني.[2]

ب ـ اليقظة الصارمة تجاه التحويلات الإلكترونية:

نظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في التحويلات الإلكترونية من خلال إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الاموال وتبييض الأموال، ولمواجهة ذلك كان لابد من إلزام المؤسسات

[1] صدر القانون 05-01 المعدل والمتمم، إستجابة للمعايير الدولية التي تضمنتها توصيات مجموعة العمل المالي، وتحديدا التوصيات المتحدثة عام 2003 وذلك في نص التوصية رقم 11.

[2] أنظر المادة 12 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم، القانون السالف الذكر.

المالية بإعمال تدابير صارمة إزاء هذا النوع من العمليات، وتنص المادة 17 من النظام رقم 12 ـ 03 على أنه" يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إيطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT. ATCI...ARTS ...إلخ) أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما".

كما تضمن النظام رقم 11ـ08 الإشارة إلى هذا الإلتزام في نص الفقرة الثالثة من المادة 29 [1]منه ونصت على " يجب على البنوك السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهمان مهما كانت الوسيلة المستعملة"، نجد بأن النصين يلزم البنوك بضرورة إيلاء عمليات التحويل الإلكتروني عناية خاصة.

2.اليقضة الصارمة إزاء فئة معينة من العملاء:

نقصد بالفئة المعينة من العملاء الفئة التي تكون المخاطر إتجاههم مرتفعة كبعض السياسيون والبنوك المراسلة، لذا كان لابد من تطبيق إجراءات إضافية تجاههم فضلا عن الإجراءات العادية.

أ ـ الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

ظهرت عبارة " الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر " مع نهاية سنوات التسعينات، في قضية الرئيس النيجيري السابق SANI ABACHA الذي قام رفقة أفراد عائلته بنهب الموارد المالية لبلاده، ووضعها لحسابه البنكي في كل من دولة سويسرا وبريطانيا، والتي تم تجميدها بناءا على طلب السلطات النيجيرية.

ونظرا للغموض الذي يكتنف عبارة" الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" عمدت مجموعة العمل المالي إلى إيراد تعريف لها في توصياتها الأربعين، وحثت الدول على سن قوانين وانظمة تكرس هذا المعيار الدولي.

[1] نظام رقم 11ـ 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، بتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج.، عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

وإستجابة للمتطلبات الدولية قام المشرع الجزائري بإدراج هذا المعيار الدولي في نص المادة 07 مكرر بموجب الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01[1] ، وقد جاء مضمون المادة على النحو التالي:"يتعين على الخاضعين أن يتوفرو على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل او الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، وإتخاذ كل الإجراءات الازمة لتحديد اصتل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال "، يتضح مما سبق أنه يتعين على كل بنك نظام لإدارة المخاطر قصد تحديد ما إذا كان عميله من الأشخاص السياسين ممثلي المخاطر، وكذا اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مصدر الأموال المستعملة في المعاملة.

وفضلا عن ذلك، أدرج الأمر المذكور أعلاه ضمن أحكام القانون رقم 05/ 01، تعريفا قانونيا للمقصود بعبارة " الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" وذلك ضمن أحكام المادة 04 منه وتنص على انه " كل أجنبي معين أو منتخب، مارس او يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية". إذن يتعين على البنوك اتخاذ تدابير اليقضة الصارمة إتجاه الغملاء الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون في الجزائر أو في الخارج المهام.

ب ـ يقظة صارمة إزاء البنوك المراسلة:

لم بتناول القانون رقم 05/ 01 المعدل والمتمم، أي إشارة لمسألة إقامة علاقة عمل مع البنوك المراسلة، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] قد تناول هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة 59 منه على النحو التالي:" كما لايرخص للمصاريف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

---

[1] تنص المادة05 من الأمر رقم 12-02 على انه:"يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر...".

[2] القانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

بمقتضى هذه المادة يمنع على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية وغير تابعة لمجموعة مالية خاضعة للرقابة.

إضافة إلى النص المذكور أعلاه، فالمنظم البنكي لم يغفل عن مسألة تنظيم التعامل مع البنوك المراسلة، وذلك بمقتضى نص المادة 09 من النظام رقم 05ـ05 الملغى، وكذا بموجب نص المادة 09 من النظام رقم 12ـ03 الساري المفعول، الذي أوجب على البنوك جمع المعلومات حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها ،وتتوفر على الشروط التالية:[1] أن تتوفر على حسابات مصادقة، أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة، وان تتعاون في إيطار نظام وطني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني:إلتزامات وقائية أخرى

بالإضافة إلى إلتزامات البنوك في توخي اليقظة والحذر هناك إلتزمات لاتقل أهمية تتمثل خاصة في إلتزامها بحفظ المستندات والسجلات الضرورية، وكذا إلتزامها بوضع وتطوير ضوبط الراقابة على حركة رؤوس الاموال.

أولاً: إلتزام البنوك بحفظ المستندات والسجلات الضرورية

تطرقت توصيات مجموعة العمل المالي في توصياتها رقم (10،11،12) إلى ضرورة إحتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجرها العميل مع البنك سواء كانت داخلية أو خارجية والوثائق التي تثقبت هوية العميل وذلك لمدة خمسة 05 سنوات على الأقل[2] قصد تقديمها للسلطة المختصة من أجل الغستعانة بها في التحريات التي قد تجريها في المستقبل.[3]

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 14 من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص على ضرورة إحتفاظ البنوك بالسجلات الخاصة بالعمليات المالية وببيانات المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم مدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو

[1] وتجدر الإشارة بأن هذه الشروط التي أستوجبها نص المادة 29 الفقرة(ب) من النظام رقم 11ـ08، القانون السالف الذكر.

[2] عدل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007 ،ص 161.

[3] مصطفى طاهر، الموجهة التشريعات لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2001، ص 367.

انتهاء التعامل،[1] وعليه يجب أن تقوم البنوك بالحتفاظ بالمستندات والسجلات على النحو التالي:

1ـ السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات:

تتمثل في المستندات الخاصة بالحسابات التي أقفلت والصفقات التي أستحقت وذلك لمدة 05 سنوات من تاريخ الإستحقاق أوالإقفال، ويجب أن تراعي تدوين البيانات والمعلومات الجوهرية والتي تشمل كل من إسم العميل والعملة والمبالغ المرتبطة بالعملية.

بالإضافة إلى الإحتفاظ بالمستندات الداعمة للقيود في الحسابات، كما يجب على البنوك تحديث البيانات بصفة دورية ووضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات المختصة عند طلبها.[2]

2 ـ السجلات والمستندات الخاصة بالعملاء:

تتمثل في المستندات التي تحتوي على هويات العملاء سواءا كانو محليين أو أجانب، ويجب ان تظهر فيها البيانات التالية:

إسم العميل، رقم هويته ، تاريخ صدورها،عقود التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنوية ، ويجب الإحتفاظ بصورة طبق الأصل من هذه الوثائق والمستندات لمدة لاتقل عن 05 سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب للعميل.[3]

ثانياً: إلتزام البنوك بوضع وتطوير ضوابط الرقابة على حركة رؤوس الاموال

تتمثل في وضع وتنفيذ برامج تتضمن الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى تطبيق إجراءات خاصة بالموظفين التابعين لها .

1ـ الإجراءات الخاصة بالمستخدمين التابعين للبنك:

تلتزم البنوك بوضع معايير ذات كفاءة عالية في سبيل إختيار المستخدمين والمسيرين وتنفيذ برامج تكوين متواصله لفائدتهم

وبتوجب أن يستوفي المسيرين الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03ـ11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، على حظر على الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم

---

[1] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 228.

[2] خالد رميج تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص110.

إدانة، سواءا من القضاء الجزائري أو من جهات قضائية أجنبية بإحدى الجرائم المنصوص عليها وتوصف على أنها جناية، من تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضو في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق أنظمة لعمال تاطير هذه المؤسسات.

على خلاف المسيرين لم يتضمن الأمر رقم 03ـ11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[1] أي نص يلزم البنوك بإتخاذ إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين الأخرين والأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم05/ 01 المعدل والمتمم.

ولقد ألزم المشرع الجزائري البنوك على ضرورة وضع برنامج مستمر لتكوين المستخدمين من خلال إدراجه المادة 10 مكرر1 ضمن أحكام القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه" يجب على الخاضعين، في إيطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخديمهم"

لذلك يجب على كل بنك أن يحرص على تدريب مستخدميه وعلى وجه الخصوص الحدثين التعيين على طريقة التحقق من هوية العملاء والعمليات المالية التي يقومون بها، وعلى ان يكونوا على دراية بأساليب وتقنيات تبييض الاموال خصوصا المستحدثة منها

2 ـ تنفيذ ووضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال

تنص المادة 12 من القانون رقم01/05 المعدل والمتمم [2] على أنه:" تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته".

[1] الأمر رقم 03ـ11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، القانون السالف الذكر.

[2] القانون 05-01 المعدل والمتمم، القانون السالف الذكر.

هذا النص يبين لنا صرحة واجبات البنك في مجال وضع إجراءات رقابة داخلية في سبيل مكافحت جريمة تبييض الأموال وأي عجز في هذا الشأن يعرض البنك إلى المساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى نص المادة الشار إليها آنفا، أفرد المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 11ـ 08 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك،[1] أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، فألزمه على وضع برنامج تنظيمي وإجراءات داخلية، ووسائل تسمح للبنك بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إيطار الوقاية من تبييص الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما أضاف المنظم البنكي رقم 12ـ03 على ما ينبغي أن يشتمل برنامج الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك.[2]

المطلب الثاني:

إلتزام البنوك بالإخطار عن شبهة تبييض الأموال والجهة المختصة بتلقي هذا الإخطار.

ألزم القانون على البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال كما أحاط المشرع تنفيذ هذا الإخطار بجملة من الضوابط والقيود ، وكلف جهة مختصة تتلقى هذا الإخطار وتقوم بتحليله تمعالجته للتوصل إلى مدى مطابقة العملية المخطر عنها على تبييض الأموال.

الفرع الأول: إلتزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

تنص المادة 19 من القانون رقم 05ـ01 المعدل والمتمم على أنه " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه"، وتضيف الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس القانون على مايلي:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين المذكورين ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل

[1] سن هذا النظام بتاريخ سابق 28 نوفمبر 2011 لصدور الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 أوت 2012.

[2] تنص المادة 01 من نظام رقم 12-03 على أنه:"يجب على المصارف...، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته. ويجب ان يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي:ـ الإجراءات. ـ عمليات الرقابة. ـ منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن. ـ توفير تكوين مناسب لمستخدميها. ـ جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي".

عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"

وبإعتبار أن البنوك من الخاضعين للإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فيجب عليها متى توفر عنصر الشبهة أن تخطر الجهة المختصة بذلك ، وهو مانص عليه المنظم البنكي في المادة 12 من النظام رقم 12ـ03 على أنه" تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة...".

أولا: الحالات التي يلزم فيها البنك بالإخطار بالشبهة

من خلال المادة الفقرة الأولى من المادة20 من القانون رقم 05ـ 01 المشار إلهيا أعلاه وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه[1] تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1 . حالة الإشتباه في هوية الزبون أو ممثله

إستنادا إلى نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فالبنوك ملزمة بمعرفة هوية الزبون سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا،ومعرفة هوية ممثله.

ففي حالة الإشتباه في هوية العميل أو ممثله لا يتوقف عند مجرد رفض فتح الحساب أو رفض تنفيذ الخدمة بل يتعداه إلى إلتزام البنك بإخطار الجهة المختصة بهذا الإشتباه، لأن هدف المشرع من الإجراءات الوقائية ليس من أجل حماية القطاع المصرفي من جريمة تبييض الأموال، وإنما يهدف إلى منع وقوع عمليات تبييض الأموال[2]

2. حالة الإشتباه في هوية المستفيد :

قد يكون للمستفيد دورا كبيرا في عمليات تبييض الأموال لذلك يجب أن يقوم البنك بالإستعلام عليه بكل الطرق القانونية المتاحة، وفي حالة وجود شبهة وشك في هويته يقوم البنك بالإخطار عليه لدى الجهة المختصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05.06 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة الرسمية، العدد02 لـ 15 يناير 2006.

[2] نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص70.

3.حالة الإشتباه في مصدر الأموال:

تتلتزم البنوك بالإستعلام عن مصدر الاموال التي يرد العميل إياعها لدى البنك، وإذا إشتبه البنك في أن مصدر الأموال مرتبط بجناية أو جنحة، يقوم بإبلاغ الهيئة المختصة وهو ما إستلزمته الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 05ـ01 المعدل والمتمم ،المذكور آنفا على أنه"... يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة...".

لقد وضعت الجزائر المعيار الدولي بشأن الإخطار بالشبهة من خلال إلتزامها جزئيا بمضمون التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين لسنة 2003، ومن بين الأسباب التي تم الإستناد إليها في تقدير درجة هذا الإلتزام، وهو عدم كفاية الجرائم الأصلية لإستعاب كافة فئات الجرائم الأصلية وحثت مجموعة العمل المالي بموجب المذكرة التفسيرية للتوصية المذكورة البلدان على أن توسع نطاق الجرائم الألية ويجب أن تشتمل على جميع فئات الجرائم التي حددتها مجمةعة العمل المالي.

كما أشارة المادة الفقرات 05،04،03 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، [1]حيث جاء فيها" ـ دواعي الشبهة ـ يجب وصف دواعي الشبهة بالإعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأموال أو وكيله ـ هوية المستفيد ـ مصدر الاموال ـ ووجهة الأموال ـ المظهر السلوكي أو غير ذلك ـ أهمية مبلغ العملية ـ عملية غير عادية ـ عملية معقدة ـ غياب المبرر الإقتصادي ـ غياب المحل الشرعي ...".

4.حالة الإشتباه في وجهة الأموال :

يمكن أن نلخص مراحل تبييض الأموال في ثلاثة مراحل، مرحلة الإيداع ويقوم فيها مبيض الأموال بالتخلص من الأموال المتحصل عليها من الجريمة، وتليها مرحلة التغطية وهي التي تقوم بعد إيداع الاموال غير المشروعة في حساب البنكي، وتأتي المرحلة الثالثة والمتمثلة في مرحلة الدمج من خلال إضفاء مظهر الشرعية على الأموال المغسولة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، المرسوم السالف الذكر.

وعليه فإن البنك ملزم بالإخطار عن الشبهة في شتى المراحل التي تمر فيها الأموال المبيضة،ففي حالة عدم إشتباه البنك في بداية المعاملة أو خلالها فإن الإلتزام بالإخطار لايسقط حتى بعد تنفيذ المعاملة.

ثانيا : شكل الإخطار بالشبهة

نصت الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المشار إليها أعلاه، عن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إسلامه سيتحدد عن طريق التنظيم بناءا على إقتراح الهيئة المختصة .

ووفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 05 فقد تم وضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، ويتم تحرير هذا الإخطار على مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي ،وخول المشرع تحرير هذا الإخطار إلى الهيئات الخاضعة للمادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]

ولصحة الإخطار بالشبهة لابد من توفر شروط والتي نصت عليها المادة 03 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06.05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه وهي :[2]

أـــ مطابقة التصميم للنموذج: يجب على الجهات الملزمة بالإخطار بالشبهة وتحرير الإخطار، أن تراعي على أن يكون التصميم في شكل مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي، وعليه فإن الإخطار الذي يحرر بطريقة مخالفة لذلك يعتبر باطلا.

ب ــ أن يكون الإخطار مكتوب :يشترط أن يحرر الإخطار بخط واضح عن طريق الرقن أو آليا، حتى تسهل قراءته من طرف خلية معالجة الإسعلام المالي، ولايجوز تحريره بخط اليد.

ج ـ أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة :يجب ان يكون خاليا من أي حشو او إضافة إلى البيانات اللازمة المحددة في النموذج الذي أعدته خلية معالجة الإستعلام المالي.

---

[1] تنص المادة 19 على أنه :" يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية،... كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهنته بالاستشارة،...".

[2] أنظر المادة 03 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06.05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه، المرسوم السالف الذكر.

ثالثا : محتوى الإخطار بالشبهة

يستفاد من نص المادة 05 من المرسوم ذاته أن الإخطار يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر ، العميل، والعمليات محل الإشتباه، دواعي الإشتباه، فضلا عن الخاتمة أو الرأي:

1.**البيانات المتعلقة بالمخطر**: بتعين أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن المخطر،لأن الأمر يتعلق بالخاضعين لواجب الإخطار الذين نصت علهم المادة 19 من القانون رقم 05.01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما العدل والمتمم، وحددتهم المادة 04 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الغخطار ومحتواه، نجد كأن الإلتزام يقع على المؤسسة البنكية دون سواها، وذلك من خلال المادتين 05و12 من المرسوم.

وبالرجوع إلى الملحق الذي يتضمن نموذج الإخطار بالشبهة، نجد أن المخطر إما يكون مؤسسة بنكية أو مالية، والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار من المؤسسة البنكية هي تحديد عنونها ورقمي الهاتف والفاكس.

2.**البيانات الخاصة بالعميل** : حيث يتم تحديد البيانات الخاصة بالزبون في الإخطار بالشبهة[1] ويكون كالتالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب تحديد هويته الكاملة وتحديد تاريخ ومكان ازدياده
- بالنسبة للشخص المعنوي، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجنائي، أو المؤشر الإحصائي.
- بالنسبة للشركاء، يذكر النسب الكامل، تاريخ ومكان الإزدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.
- بالنسبة للمسير، ذكر النسب الكامل، تاريخ ومكان الإزدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار).
- تحديد نوع العميل إن كان اعتياديا أو غير اعتيادي.
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرسوم السالف الذكر.

3. **البيانات الخاصة بالعمليات والأموال موضوع الشبهة:** وهذه البيانات تنقسم إلى قسمين هما:

أـ **البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة:**

لقد حددها المرسوم التنفيذي 06ـ05 وهي: التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات.

تفاصيل العمليات المشبوهة[1]، إعطاء معلومات حسب طبيعة العمليات العابرة للحدود أو المحلية، تحويل...

وزيادة عن ذلك فيجب على الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار أي التي حددتها المادة 19 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بإعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، مكان علاقة الأعمال، مكان مسك المحاسبة... بالإضافة إلى دواعي إثارة الشبهة بدقة[2]

ب ـ **البيانات الخاصة بالأموال موضوع الشبهة:** وصف دواعي الشبهة يجب أن يتم بالاعتماد على عناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد مصدر الأموال وجهة الأموال المظهر الشلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية عملية معقدة، غيلب المبرر الإقتصادي، غياب المحل الشرعي ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

4. **الخاتمة والرأي:**

نذكر فيها حسب الحالة صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

---

[1] أنظر إلى نص المادة 5/5. 3. 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه، ووصل استلامه، المرسوم السالف الذكر.

[2] أنظر إلى نص المادة 5/5. 3. 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه، ووصل استلامه، المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثاني: إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كجهة تلقي الإخطار بالشبه والتحري عن عمليات تبييض الأموال.

إستجابة الجزائر للتوصيات الدولية الناصة على ضرورة قيام الدول بإستحداث جهة يناط بها تلقي وفحص بلاغات المؤسسات المالية عن شبهات حول عمليات تبييض الأموال، عن طريق إنشاء خلية تسمى بخلية معالجة الإستعلام المالي (C .T.R.F) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ07 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، رغم أن تنصيبها الفعلي تم في فيفري 2004.

و قد نصت المادتان الأولى و الثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، و تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، و تتكون هذه الخلية من سبعة(7)أعضاء من بينهم الرئيس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، وقاضيين إثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، يضمن نص المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه، إستقلالية أعضاء المجلس خلال عهدتهم عن المؤسسات التابعين لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب الأمر رقم 07ـ01 إستقلالية الأعضاء لواجب الإخطار بالشبهة.

أولا: إختصاصات ومهام خلية معالجة الإستعلام المالي

تنص المادة الرابعة من المرسوم،[1] على المهام المسندة لهذه الخلية و التي تتولى على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و معالجتها بكل الوسائل و الطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08ـ275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان الوطني لمطبوعات الجامعية. الجزائر 2002، ص69.

- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة إعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية و التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال
- الإعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، و الاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، و كذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

و قد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها و هي[1]:

1.**مصلحة التحقيقات و التحاليل** : المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الشبهة و تسيير التحقيقات.

2 .**المصلحة القانونية** : مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية.

3.**مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات** : مكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.

4.**مصلحة التعاون** : مكلفة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص54.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين بالدراسات، وقد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ 2007 /05/28 من طرف وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية.

ثانيا: مراحل عمل خلية الإستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث مراحل متتابعة و هي : مرحلةالإخطار بالشبهة و مرحلة فتح التحقيق و مرحلة المتابعة القضائية.

أولا : مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه و وصل استلامه، و تعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية،فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون، [1]التصريح و الإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية

مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، و يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل.[2]

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس، و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل

[1] أنظر المادة 19 من قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون السالف الذكر.

[2] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ، 55.

الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.[1]

ثالثا : مرحلة المتابعة القضائية

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواءا في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، و الأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي : محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر[2].

[1] الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص 129.

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال عبر البنوك

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع على مرتكب جريمة غسيل الأموال، وذلك جزاءا له على مخالفته القانون، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات أخرى تكميلية.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة لموظفي البنك

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الأشخاص الطبيعين المتوريطين في جريمة تبييض الأموال وتشمل كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكملية.

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من كونها العقاب الأصلي للجريمة، فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، و تتقسم العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية أي السجن، و عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، وهي في قانون العقوبات الجزائري كالتالي:

أولا : العقوبات السالبة للحرية

لقد عرف القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات[1] نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وسماه الفترة الأمنية، وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعقوبة الحبس في المادتين " 389 " مكرر1 ، و 389 مكرر7 من القانون04- 15المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، فنصت المادة 389 مكرر 1على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات".

---

[1] القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

[2] أنظر المادتين " 389 " مكرر1 ، و 389 مكرر7 من القانون04- 15المعدل والمتمم لقانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

وتنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية:

إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فأنه" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

وتجدر الإشارة إلى أن قانون رقم 06ـ 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] قد نص في المادة 42 منه على أن جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد، وتنص المادة 48 منه على ظروف مشددة عند ارتكاب هذه الجرائم حيث" إذا كان مرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في هيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة..."

خلاصة القول أنه يجوز للقاضي عند إدانة موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أن لا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المقتوحة، وإجازات الخروج،والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر 3.

ثانيا : الغرامة

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالضبط، بل حدد الحد الأقصى و الأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، شرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى و أن لا تقل عن الحد الأدنى، و المنصوص عليه في المادتين " 389 " مكرر 1 و " 389 " مكرر2 ، فحددتها المادة 389مكرر 1 بين (1000000) دج كحد أدنى و

[1]قانون رقم 06ـ 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون السالف الذكر.

(3000000)دج كحد أقصى، و حددتها المادة 389مكرر 2 بين (4000000) دج كحد أدنى و (8000000) دج كحد أقصى.

الفرع الثاني:العقوبة التكملية

العقوبات التكملية كما عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري هي"تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية". ونص عليها قانون العقوبات في المادة 09 والمادة389 مكرر 4و5و6 كما نص عليها في المادة 50-51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث نجد بأن المشرع الجزائري جعل بعض العقوبات التكميلية إلزامية كالمصادرة، والبعض الآخر جعلها جوازية للقاضي

أولا:العقوبات التكملية الإلزامية

المصادرة: تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وإضافتها لملك الدولة، و قد عرفتها المادة 15من قانون العقوبات الجزائري بأنها " : المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة". وتعد المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا، فيما يخص عقوبة المصادرة.

ومن خلال نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن عقوبة المصادرة وجوبية في جريمة تبييض الأموال، أي يتعين على القاضي أن يحكم بها إلي جنب العقوبة الأصلية وإلا كان حكمه باطلا، حيث جاء في الفقرة الأولى "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم..."، وجاء في الفقرة الرابعة:"كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض لأموال"، حيث أوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الإجرمي.

[1] أنظر المادة 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد، القانون السالف الذكر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 [1] وهي:

- إن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا اثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولا يعلم بمصدرها غير مشروع، وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية.
- أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين، ويكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية، والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.
- الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دينار جزائري والأموال ذات المصدر غير مشروع هي 10 مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها أموال مشروعة.

إن مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه، ولا مثيل له في معظم التشريعات الوضعية، وهو مستوحى من نص المادة 5 و6 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، [2] ويشترط لإعمال هذا النص لإقامة الدليل على الاندماج، وأن يكون الاندماج إراديا وماديا يصعب معه الفصل بين الأموال المشروعة والأموال غير مشروعة، مثل شراء أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة، أو إيداع نقود محل الجريمة بحساب بنكي للجاني أو للغير به أموال مكتسبة من مصادر مشروعة.

- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمه أو حجزها أمام الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا.

---

[1] المادة 389 مكرر 4 منقانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 5و6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إتفاقية السالفة الذكر.

- دقة منطوق المصادرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 على أنه يجب أن يتضمن الحكم، أو القرار القاضي بالمصادرة وتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

لقد أحالت المادة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات، ضف إلى ذلك نصت المادة 55 م نقانون عقوبات تكميلية خاصة وهي إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، واعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد، حيث أن هذه المادة لم تخصص جرائم معينة ولم تستثني جريمة تبيض الأموال.

وتتمثل العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في 12 عقوبة[1] وهي:

1. **الحجر القانوني**: عرفته المادة 9مكرر بأنه:" ... الحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية...".
2. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**:عرفته المادة 9 مكرر1 بأنه:"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام

3ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4ـ الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6ـ سقوط حق الولاية كلها أو بعضها."

[1] أنظر المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري، القانون السالف الذكر.

3. **تحديد الإقامة**:عرفته المادة 11 من قانون العقوبات بأنه: إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليم يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويبدأ تنفيذ يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
4. **المنع من الإقامة**:عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بأنه:"هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، م لم ينص القانون على خلاف ذلك...". ويبدأ سريان الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة ومتى تم الحبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع الإقامة. وكذالك نصت المادة 13 من قانون العقوبات انه يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.
5. **المصادرة الجزئية للأموال**
6. **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط**:يمنع المحكوم عليه بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو النشاط لمدة 5 سنوات أو يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وهذا ما جاء في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.
7. **إغلاق المؤسسة**: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لاتزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وهذا حسب المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات[1]
8. **الإقصاء من الصفقات العمومية**: حيث يمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشر ة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 5سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 2.[2]
9. **الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع**: وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 16 مكرر3 ويترتب عنها إرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه

[1]أنظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها غير أن أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة، ومدة الحظر لا تتجاوز 5 سنوات، وكل من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دج.

10.تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: ويترتب على هذه العقوبة حسب المادة16 مكرر4 بالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم.

11.سحب جواز السفر: بالنسبة لمدة سحب جواز السفر لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 5.

12.نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات،[1] للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه،ويجب ان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية.

نجد بأن هذه العقوبة منصوص عليها في كل من قانون العقوبات وكذا القانون رقم01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 [2]في المادة 40 وكذا المادة 53 منه.

وحسب المادتين 18 مكرر، و18مكرر1 يمكن تقسيم العقوبات إلى العقوبات الأصلية وهذا ماسنتطرق إليه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبة الثانية وهي العقوبات التكملية.

[1]أنظر المادة 18 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

[2]القانون رقم01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، القانون السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

إن المشرع الجزائري أقر عقوبةالأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، وهذا طبقا لما جاء في المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، ونجد أن المادة 389مكرر7 نصت على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات غرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في النص، بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص، ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر.[1]

أولاً: عقوبات تمس ذمة البنك المالية

1. الغرامة:

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر هذه الإخيرة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات.وقد جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر1 إذا كنا أمام مخالفة "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"، إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار المادة 177مكرر1 أو جريمة تبييض الأموال مادة 389 مكرر7 وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات مادة 394 مكرر4[2].

إلا أنه وبإستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 137.

[2] المادة 177مكرر1 ومادة 389 مكرر7 ومادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

و مما سبق يتضح أنه إذا ارتكب بنك جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000دج أو 32.000.000دج حسب الحالة.

أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذ كان المشرع قد خدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث الإنسجام سواء بينها وبينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بيين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر7 إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى.[1]

1. **المصادرة:** نصت عليها في المادة 18مكرر والمادة 18 مكرر1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقي عليها في من جريمة تبييض الأموال، وقيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة، وتتصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمة.[2]

أ ـ مصادرة الشيء ذاته:نجد بأن المشرع الجزائري حدد الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، و18 مكرر1 وكقاعدة خاصة في جريمة تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار إنما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في نص المادة:" أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو الناتج عنها" كما تشمل كذالك مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

---

[1] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 19-03-2013، ص117

[2] أنظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 والمادة394 مكرر4 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

ب ـ مصادرة قيمة الشيء: في هذه الحالة يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبة التكميلية ملحقة بعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها منفرد، ولا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، وبخصوص القانون الجزائري، ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في المادة التاسعة منه وهي إثنى عشر عقوبة ونجد أنه في المادة 18 مكرر من نفس القانون نص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي، بالعقوبات التالية:

أولاً: عقوبات المتعلقة بوجود البنك والنشاطه المهني كشخص معنوي

1. **حل الشخص المعنوي:** تعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات التي تقع على البنك وحل الشخص المعنوي يعني حرمانه نهائيا مزاولة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين، أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين ... آخرين وينتج عن هذا حل تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

ونجد المادة 389 مكرر7 نصت هي كذلك بعقوبة الحل في القفرة الأخيرة[1] ولكن دون أي إضاح.

2. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:**وهذا الغلق يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويقصد بها منع ممارسة النشاط الذي يمارس قبل بالغلق، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية في القانون الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح ونجد أن المشرع الجزائري لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بم فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة.[2]

[1] أنظرة الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

[2] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهر مصر، 1996،ص 71.

3. **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر**: وهذا المنع يكون إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بالمساس بحقوق البنك وسمعته

1. **الإقصاء من الصفقات العمومية** : يتم حرمان البنك بصفته شخص معنوي من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما جاء في نص المادة18 مكرر،[1] ويعني هذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون هذه الصفقات منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء تعلق الأمر بالقيام بالصفقة أو تقديم خدمات أو شراء منها المواد اللازمة لقيام بالعمل.
2. **الوضع تحت الحراسة القضائية** : وتكون مدة الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنص هذه الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بالمناسبة، ويعتبر هذا الإجراء إجراء رقابي.
3. **نشر وتعليق حكم الإدانة**: يقصد بهذا الإجراء نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه،ويجب ان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما حدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، يشترط على هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون.

[1] أنظر المادة 18مكرر من قانون العقوبات، القانون السالف الذكر.

من خلال ماتم بيانه في هذا الفصل الأخير يمكننا الخروج بما يلي:

الهدف من الإلتزمات التي فرضها المشرع على البنوك هو بالدرجة الأولى هدف وقائي من خلال منع عمليات تبييض الأموال عبر هذه المؤسسات المالية، بالإضافة إلى هدف أسمى يتمثل في كشف عمليات تبييض الأموال عبر البنوك من خلال إخطار هذه الأخيرة عن أي شبهة تكتنف أي عملية ما أو أي شبهة إتجاه بعض العملاء وهذا ما يسهل في عملية مكافحة هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يكتفي فقط بفرض هذه الإلتزمات على البنوك، بل سن عقوبات جزائية تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فضلا عن العقوبات التكملية، كجزاءات ردعية عن الإخلال البنوك بهذه الإلتزمات والتي ينتج عنها تسهيل عمليات غسيل الأموال.

الـــخاتمة

بعد أن تعرفنا على المدلول العام جريمة تبييض الأموال وتطرقنا من خلاله إلى مفهوم وأركان جريمة تبييض الأموال، وهذا في الفصل الأول أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،والتي عرضنا من خلالها كذلك نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي على أساسها تقوم المسؤولة الجزائية للبنك بإعتباره شخصا معنويا، وبعدها تطرقنا إلى الإلتزامات المفروضة على البنك لمكافحة جريمة تبييض الأموال والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الإخلال بهذه الإلتزامات، و ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراستنا لأحكام المسؤولية الجزائية وفقا لما جاء في القانون مايلي:

1.بتجريم المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال بنص خاص في قانون رقم 05ـ01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإقراره لمسؤولية الشخص المعنوي والمؤسسات المالية منها البنوك عن هذه الجريمة، شكل قفزة نوعية في إصلاح المنظومة التشريعية بإعتبار أن المؤسسات المالية أصبحت ملاذا آمنا للمجرمين من أجل إضفاء صفة المشروعية على عائدات جرائمهم.

2. على الرغم من كون أي إخلال من قبل البنك بإلتزماته المذكورة آنفا ، من شأنه تسهيل إرتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواه،إلا أنه لا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة، لعدم تحقق ركنها المادي والمعنوي في إخلاله بإلتزماته ، وإنما يتم مساءلته جزائيا عن هذا الإخلال في بعض الجرائم الخاصة التي نص عليها المشرع في القانون المذكور أعلاه.

3.كما تم توفير إطار منظم يسهر على مكافحة تبييض الاموال من خلال إلزام البنوك بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بالشبهات حول عمليات تبييض الأموال ،التي تم إنشاؤها قبل صدور القانون المذكور آنفا وبصدوره عزز من صلاحيات هذه الخلية ،ومن أجل ذلك تم تعزيز القانون رقم 05ـ01 بصدور نصيين تنظميين الأول هو النظام رقم

05ـ05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والثاني يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06ـ05 المتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري إيجاد أليات وميكنزمات من أجل التصدي لجريمة تبييض الاموال من خلال القوانين التي سنها لهذا الغرض ،إلا أن ذلك لا يكفي وحده لمواجهة هذه الجريمة بل يجب تطوير أليات عمل النظام البنكي الجزائري،كما يبقى القصور يشوب المنظومة القانونية القائمة وذلك لوجود ثغرات تتمثل في إعمال التعديلات المشار إليها أعلاه منهج متغير قائم على المخاطر ، فيجب على البنك تطبيق تدابير اليقظة وتشديدها عندما تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة وتبسطها عندما تكون تلك المخاطر منخفظة، لكن ليس هناك نص تشريعي أو تنظيمي يسمح للبنوك بإعمال تدابير مبسطة ولا عن الحالات التي يمكن إعمالها فيها.

ضف إلى ذلك تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وتجاهل شروطه مع أنه أدرج حالات إعتباره مسبوقا وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة وهذا مايجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها ، ضف على ذلك فإن المشرع نص على إستفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف إذا كان غير مسبوق قضائيا وهو الأمر الذي لايمكن التأكد منه لعدم وجود صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي،كما أن المشرع حدد للقاضي في حالة الحكم للشخص المعنوي بضروف التخفيف إلى الحد الأدنى للغرامة المالية المقررة قانونا ، فكيف الحال عند النص على عقوبات أخرى دون الغرامة المالية ما. هو الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه.

الإقتراحات:

ـ لقد أثبت الواقع أن مساءلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال من خلال سن عقوبات مشددة لا يكون أداة مجدية في مكافحة هذه الجريمة التي لاتزال موجودة رغم السياسة العقابية المنتهجة،لذلك يجب عدم التعويل على الجانب القمعيى فقط بل يجب التر كيز على البحث عن آليات فعالة من أجل منع وكشف هذه الجريمة من خلال فرض قيود على حركة الأموال، وتتبع مصادرها ومنابعها لمعرفة مدى مشروعيتها،وذلك بالحد من السرية المصرفية التي أصبحت تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأنها تمنع الإطلاع على الودائع المصرفية.

ـ يجب تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافة جريمة تبييض الأموال ، من خلال تبادل المعلومات ومتابعة حركة الأموال ومعرفة مصدرها ،فنحن إلى غاية اليوم نسمع عن وجود أرصدة مالية لشخصيات عالمية مشبوهة في بنوك أجنبية مثل البنوك السويسرية وغيرهامن البنوك العالمية ،والدليل على ذلك المبالغ المالية الضخمة التي تم تجميدها في هذه البنوك مؤخرا بناءا على طلبات بعض الدول التي تسمى بدول الربيع العربي وبعض الدول الإفريقة.

ـ يجب على الجزائر أن تعتمد على نظام بنكي جديد ومتطور بدل الوسائل التقليدية المستعملة في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال والتي جعلتها تحتل المراتب الأولى عالميا في الفساد حسب التصنيفات السنوية لمنظمة الشفافية العالمية، وعليها الإستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال والتي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الاموال، وضرورة الكشف عليها ونشرها دوليا خصوصا الشركات المتعددة الجنسيات.

ـ ضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين في البنوك ، والتركيز على التكوين المتواصل لمسايرة التطورات التي تحصل في مثل هذه الجرائم، ونقل الخبرات الأجنبية الناجحة إليهم ،

رغم أن الملاحظ بأن رجال القضاء والضبطية القضائية هم الذين يستفيدون من تربصات في هذا المجال على الرغم من ن دورهم ردعي ، ومن المستحسن تدريب وتنمية قدرات العاملين في البنوك لأن مهمتهم وقائية.

هذه بعض التوصيات والملاحظات التي أردت أن أختم بها بحثي المتواضع على أمل أن يواصل المشرع الجزائري سن قوانين أكثر فاعلية تتماشى مع طبيعة البنك بإعتباره شخصا معنويا،وتكون منسجمة فيما بينها ليسهل على القاضي تطبييق هذه القوانين على البنوك المتورطة في مثل هذه الجرائم وتصبح السياسة العقابية أكثر نجاعة.

I. المراجـــــع باللغـــــة العربيـــــــــة:

أولا: الكتب.

1.أحمد المهدي، اشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، الطبعة 2، مصر، 2000.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1996

3.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،دار هومة، الطبعة 10، الجزائر، 2012

4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة2006 .

5. أحسن بوسعيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

6.أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2002.

7. أمجد سعود قطيفان الجريشة، جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

8.خالد رميج تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

9.خالد سليمان، تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس بيروت، بدون ذكر سنة طبع،

10.خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

11.سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2002.

12.شريف سيد كامل، تعليق على القانون الفرنسي الجديد، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.

13.عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الإقتصادية، دار النيل للطباعة، 1999.

14.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، 1997.

15.عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2003.

16.عبد الفتاح سليمان، المسؤلية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة مصر، 1986.

17.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

18.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعة، الإسكندرية مصر، 2001.

19.عز الدين الديناصوري ـ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، بدون ذكر سنة النشر.

20.عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1995.

32.عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهر مصر، 1996.

21.عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

22.غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1999.

32.لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان الوطني لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

24.محمد علي سكيكر، مكافحة غسيل الأموال على المستوى العالمي والمصري، مصر، 2006.

25.مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزئي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، 2003.
26.مصطفى طاهر، الموجهة التشريعات لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2001.
27.نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، ط2، 2005.
28.نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
29.نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منسأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006.
30.نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون مقارن، منشورات حلبي الحقوقية، ط2، 2008.
31.يحي أحمد مؤلفي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1987.

ثانيا: المذكرات

32.سليم بن سالم خلفان الرشيدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
33.الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها ـ دراسة حالة الجزائرـ، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009.
34. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 19-03-2013،
35.مسعودي هناء، المسؤولية الجزائية لبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2014.
36.دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منه،ا مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون أعمال، بالمدرسة العليا للمصرفة، الدفعة الخامسة،2006/2005.

ثالثا: المقالات

37.الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من جهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث، العدد الثامن، الجزائر، جويلية 2006

38.سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول، المجلد الأول،1998

39.عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد02، 2011.

40.عدل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007.

41.نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/2.

42.المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية لمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005.

43.نشرة القضاة، العدد60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

خامسا: النصوص القانونية

1ـ الدستور

-مرسوم رئاسي رقم 95ـ41 مؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير مشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية المافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية 15 فبراير 1995، العدد رقم 07.

2.النصوص التنظيمية:

-مرسوم التنفيذي رقم 06ـ05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة الرسمية، العدد02 لـ 15 يناير 2006

_مرسوم التنفيذي رقم 127/02المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002، يتضمن خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.،عدد 23،صادر بتاريخ 7 أفريل 2002.

3ـ الإتفاقيات الدولية

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بياريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95ـ41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02ـ55 المؤرخ في فيفري 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.،عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

-التوصية رقم 12ـ 16 من توصيات فريق العمل المالي من التوصيات الأربعين المحدثة عام2003 والتي أصبحت نص رقم 10 من التوصيات المحدثة عام 2012

-التوصية رقم 05 من التوصيات الأربعين المحدثة عام2003 والتي أصبحت نص رقم 10 من التوصيات المحدثة عام 2012

4ـ النصوص التشريعية

أ. النصوص التشريعية الجزائرية.

- أمررقم 66-155 المؤرخ في 08_06_1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد48، صادر بتاريخ10 جوان 1966، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20_10_2006، ج.ر.ج.ج.،عدد84، صادر بتاريخ 24_12_2006.

-قانون رقم 04 ـ15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/ 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 /والمادة 2 من القانون 05ـ01 المؤرخ في 06 فبراير 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافختهما، الجريدة الرسمية،

العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12ـ02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08.

- قانون 04-18 مؤرخ في 25ـ 12 ـ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشوعين بهما في المادة 25، والأمر 05 ـ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 24 والقانون 06 ـ 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- أمر 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج،عدد52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- قانون رقم 06ـ 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

-نظام رقم 05ـ05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر 23 أفريل 2006

-نظام رقم 11ـ 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، بتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج.، عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

-النظام رقم 11ـ08 بتاريخ سابق 28 نوفمبر 2011 لصدور الأمر 12ـ02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05ـ01، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 أوت 2012.

ب ـ النصوص التشريعية الفرنسية:

-قانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13-05-1996 المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم.

-قانون الفرنسي رقم 614/90 المؤرخ في 12-07-1990 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات.

II. المراجع باللغة الفرنسيـــــــة:

Stefani G ; Levasseur G Bouloc -b-:: Droit pénal général ; 15 édition par Bouloc ; paris Dalloz 1994

Stefani G ; Levasseur G Bouloc-b- : Droit pénal général ; 16 éme édition ; Dalliz

فهـــــــــــــــرس المحتويات

الفهرس	المـــــــوضـــــــــــــــع	الصفحة
كلمة شكر		
إهداء		
قائمة أهم المختصرات		
مقدمة		5-2
الفصل الأول	أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال	5
تمهيد		7
المبحث الأول	ماهية جريمة تبيض الأموال	8
المطلب الأول	مفهوم جريمة تبييض الأموال	8
الفرع الأول	تعريف جريمة تبييض الأموال	8
الفرع الثاني	خصائص جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثاني	أركان جريمة تبييض الأموال	17
الفرع الأول	الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني	الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	20
الفرع الثالث	الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	30
المبحث الثاني	تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال	36
المطلب الأول	نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	36
الفرع الأول	الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	36
الفرع الثاني	تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً	38
المطلب الثاني	قيام المسؤلية الجزائية للبنك	39
الفرع الأول	المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه والقانون	39

الفرع الثاني	شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك	45
الفرع الثالث	أركان المسؤلية الجزائية للبنك	48
المبحث الثالث	المساءلة الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال	50
المطلب الأول	المساءلة التقلدية للبنك عن جريمة تبييض الاموال	50
الفرع الأول	مساءلة البنك على أساس المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال	50
الفرع الثاني	مساءلة البنك بإعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة بطرق غير شرعية	52
المطلب الثاني	المساءلة الجزائية الحديثة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	54
الفرع الأول	الجرائم التي يسأل عليها البنك في عمليات تبييض الأموال	54
الفرع الثاني	إجراءات متابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال	60
الخلاصة		65
الفصل الثاني	إلتزامات البنوك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة عن الإخلال بها	66
تمهيد		67
المبحث الأول	الإلتزامات المفروضة على البنك لمكافحة جريمة تبيض الأموال	68
المطلب الأول	الإلتزمات الوقائية لمنع تبييض الأموال	68
الفرع الأول	الإلتزام بتوخي اليقضة	68
الفرع الثاني	إلتزامات وقائية أخرى	75
المطلب الثاني	إلتزام البنوك بالإخطار عن شبهة تبييض الأموال والجهة المختصة بتلقي هذا الإخطار	78
الفرع الأول	إلتزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة	78
الفرع الثاني	إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كجهة تلقي الإخطار بالشبه والتحري عن عمليات تبييض الأموال	83
المبحث الثاني	العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال عبر البنوك	88

المطلب الأول	العقوبات المقررة لموظفي البنك	88
الفرع الأول	العقوبة الأصلية	88
الفرع الثاني	العقوبة التكملية	90
المطلب الثاني	العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية	94
الفرع الأول	العقوبة الأصلية	94
الفرع الثاني	العقوبة التكملية	96
الخلاصة		99
الخاتمة		100-103
قائمة المراجع		104-109
محتويات الفهرس		110-112